تأمين مخاطر رجال الأعمال
(رؤية إسلامية)

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تأمين مخاطر
رجال الأعمال
(رؤية إسلامية)

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م



دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر - المنصورة

٣٨ ش الثورة (السكة الجديدة) ت ، ف: ٣٤٣١١٥ ص. ب:١٦٧

بسم ا لله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية و أحاديث نبوية شريفة تتعلق بالأمن و التأمين

قال ا لله تبارك و تعالى:

﴿الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن و هم مهتدون﴾

[سورة الأنعام : ٨٢]

﴿و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان﴾

[سورة المائدة : ٢]

﴿و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس والثمرات و بشر الصابرين﴾ [سورة البقرة : ١٥٥]

﴿فمن تبع هداي فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون﴾ [سورة البقرة : ٣٨]

❁❁❁❁❁

قال رسول ا لله ﷺ :

«مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى» [رواه البخاري و مسلم]

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» [رواه البخاري و مسلم]

عن أبي موسى الأشعري رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»**

[متفق عليه].

إهداء

إلى رجال الأعمال الأوائل من صحابة رسول الله ومن والاهم بإحسان ، الذين نشروا الإسلام في بلدان شرق آسيا وأفريقيا بقيمهم و خلقهم و سلوكهم المستقيم.

إلى رجال الأعمال المعاصرين ، المجاهدين في سبيل تطبيق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية (رغم التحديات القاسية) في معاملاتهم.

إلى علماء و فقهاء الاقتصاد الإسلامي الذين قدموا لرجال الأعمال البديل الإسلامي لما يخالف شرع الله.

أهدي ثواب هذا الجهد ، داعيا الله عز و جل أن يتقبله منا جميعا.

﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾

المؤلف

دعاء و شكر

أدعو الله العلي القدير أن يجزي خيرا عنّي و عن المسلمين كل من عاون في إعداد و مراجعة هذا الكتاب ، و أخص بالذكر الأخ عادل حسن شريف ، و الابن الأخ أحمد ماهر البدراوي ، والعاملين بمكتبي للمحاسبة و الاستشارات من المحاسبين والمراجعين و المستشارين ، و هذا واجب عليّ ، فقد قال رسول الله : **«و من صنع إليكم جميلا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه ، فادعوا له»** ، و قوله : **«أشكركم لله أشكركم للناس»** [أحمد].

و أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يكون هذا العمل صالحا مطابقا لشرع الله ، و خالصا له ليس فيه أي شيء لهوى النفس ، مستشعرا قوله تبارك و تعالى : **﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾** [الكهف : ١١٠].

و صلى الله على سيدنا ومعلمنا و قدوتنا محمد رسول الله وعلى آله و صحبه أجمعين.

العبد الفقير إلى ربه الجليل

حسين شحاتة

القاهرة رمضان ١٤١٩ هـ / يناير ١٩٩٩ م

تأمين مخاطر رجال الأعمال
رؤية إسلامية

محتويات الكتاب

تأمين مخاطر رجال الأعمال
رؤية إسلامية

تقديم عام

* حاجة الانسان إلى الأمن
* طبيعة المخاطر التي تواجه رجال الأعمال
* هل استطاعت شركات التأمين أن تغطي كافة المخاطر التي تواجه رجال الأعمال
* المقاصد الرئيسية للكتاب

تأمين مخاطر رجال الأعمال
رؤية إسلامية

تقديم عام

حاجة الإنسان إلى الأمن:

حياة الإنسان في هذه الدنيا محفوفة بالمخاطر ، و لقد أكد على ذلك الله سبحانه و تعالى عندما قال لسيدنا آدم عندما خرج من الجنة و نزل إلى الأرض : ﴿**فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك و لزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى. إن لك ألا تجوع فيها و لا تعرى. و أنك لا تظمأ فيها و لا تضحى**﴾ [طه : ١١٧-١١٩]. و هذا هو الواقع الذي يعيش فيه الناس ، الخوف من مخاطر الجوع والعري و الظمأ ، و الخوف من الاعتداء على النفس و العقيدة و العرض و العقل و المال ، ولقد وضع الله للإنسانية نظاما للتأمين ضد هذه المخاطر و غيرها ، و هو الالتزام بشرع الله سبحانه و تعالى، ودليل ذلك قوله عز وجل : ﴿**فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل و لا يشقى. و من أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى. قال رب لم حشرتني أعمى و قد كنت بصيرا. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى**﴾ [طه : ١٢٣-١٢٦] ، و قوله عز و جل : ﴿**الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن و هم مهتدون**﴾ [الأنعام : ٨٢] ، و في هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي**». [متفق عليه].

طبيعة المخاطر التي تواجه رجال الأعمال:

يعاني رجال الأعمال بصفة خاصة -بجانب المخاطر السابقة- مخاطر خاصة ، من بينها : مخاطر نفسية بسبب مشاكل العمل و هموم الديون و مخاطر عقاب الله بسبب المخالفات الشرعية التي يقع فيها ، و مخاطر الأسواق و ما يجري فيها من الغش والتدليس و الجهالة و الغرر و الاحتكار و غير ذلك من الأساليب والحيل التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، و مخاطر العاملين معه إذا كانوا لا يلتزمون بالقيم و الأخلاق الفاضلة و الكفاءة الفنية و ما ينجم عن ذلك من إفشاء للأسرار و سرقة للأموال و الإهمال و التقصير و التعدي و ضعف الأداء وانخفاض الجودة، و مخاطر العسر المالي بسبب التعامل الربوي أو عدم التخطيط السليم للأموال و ما ينجم عن ذلك من الخلل في نظم العمل و الإنتاج و محق البركة ، و يقود ذلك إلى الإنحسار و زيادة الديون و ربما ينتهي إلى التصفية.

كما يواجه رجال الأعمال مخاطر التدخل الحكومي بدون مبرر مشروع مثل : مصادرة الأموال و غلق المتاجر و المصانع و المحلات و التضييق على المعاملات والتغيرات المستمرة في القوانين و التعليمات و فرض الضرائب والإناوات، والتضييق على حرية أصحاب الأعمال و فتح السجون و المعتقلات لبعضهم ، وهذه المخاطر و غيرها تهدد العمال و الأموال بالخوف و الذعر والهجرة إلى خارج البلاد ، و ينجم عن ذلك الخسائر و التصفية و الخروج من حلبة المعاملات.

و من المخاطر التي تواجه رجال الأعمال أيضا ، الخوف مما يأتي به الغيب من أقدار لا يستطيع التنبؤ بها ، و هذا ما يطلق عليه أحيانا مخاطر عدم

التأكد ، فقرارات اليوم قد لا تصلح للغد ، و خطة اليوم لا تصلح للتنفيذ في المستقبل ، نظرا لتغير الظروف و الأحوال.

و يضاف إلى المخاطر السابقة ، مخاطر النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، و ما يطلق عليه بالعولمة الاقتصادية ، مثل اتفاقية الجات التي تهدد رجل الأعمال في صناعته و زراعته و تجارته و خدماته ، و لا سيما إذا لم يكن على مستوى المنافسة العالمية و مستوفيا للاشتراطات الفنية المختلفة.

هل استطاعت شركات التأمين أن تغطي كافة المخاطر التي تواجه رجال الأعمال؟

تثير المخاطر السابقة استفسارات من بينها : كيف يؤمن رجل الأعمال نفسه في ظل النظم الوضعية؟

قد يلجأ فريق من رجال الأعمال إلى شركات التأمين بقصد تغطية المخاطر التي تواجهه ، فظهرت نظم للتأمين منها على سبيل المثال :

* **التأمين التجاري**: و يشمل التأمين البحري و البري و الجوي من حوادث الغرق و الحريق و السرقة و الحوادث و الأضرار التي تلحق بالغير و المسؤولية تجاه الغير.

* **التأمين على الحياة** : و يشمل التأمين عند العجز و المرض و الوفاة أو الوصول إلى سن معينة لمصلحة الزوجة و الأولاد أو غيرهما.

ومن الانتقادات التي توجه إلى هذه الشركات أنها تخالف الشريعة الإسلامية و التي سوف نتناولها تفصيلا فيما بعد ، كما أنها عجزت عن تغطية

بعض أنواع المخاطر التي تواجه رجال الأعمال و من أهمهـا : المخـاطر النفسـية ، والمخـاطر الأخلاقيـة و السـلوكية لـلمتعــاملين في الأســواق ، و مخــاطر التدخــل الحكومي، و مخاطر الإعسار و الإفلاس ، و مخاطر العولمـة الاقتصاديـة ، و مـن ثـم فإن رجل الأعمال المسلم أصبح في أشد الحاجة إلى نظام تـأمين شـامل قـادر علـى تغطية المخاطر المادية و المعنوية ، و يتفق مع مبادئ و أحكام الشـريعة الإسـلامية. وهذا هو موضوع هذا الكتاب

المقاصد الرئيسية للكتاب:

تتمثل المقاصد الرئيسية لهذا الكتاب في الآتي:

* بيان تحليل المخاطر المختلفة الـتي تواجـه رجـل الأعمـال و أثرهـا علـى الربحيـة والنمو.
* بيان حاجـة رجـال الأعمـال إلى نظـم تـأمين شـاملة لتغطيـة المخـاطر المعنويـة والمادية.
* بيان الحكم الفقهي لنظم التـأمين الوضعيـة المعـاصرة ، و هـل اسـتطاعت تلـك النظم تحقيق الأمن الشامل لرجل الأعمال؟
* بيان البديل الإسلامي لنظم التأمين التجاري التي يلجأ إليها رجال الأعمال.
* بيان البديل الإسلامي لنظم التأمين على الحياة التي يلجأ إليها رجال الأعمال.
* بيان المنهج الإسلامي لتأمين المخاطر التي لا تغطيها نظم التأمين المعاصرة مثل:
  - المخاطر النفسية.
  - مخاطر العاملين.

- مخاطر الأسواق.
- مخاطر الإعسار و الخسائر و الإفلاس.
- مخاطر التدخل الحكومي.
- مخاطر العولمة الاقتصادية.

* وضع الإطار العام للمشروع الإسلامي للتأمين من المخاطر التي تواجه رجال الأعمال و مقومات تطبيقه.

أمل و دعاء:

نأمل أن نكون قد قدمنا لرجل الأعمال المسلم بعض المعرفة عن المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن و الربحية و النمو و الصمود أمام نوائب الدهر.

كما ندعو الله سبحانه و تعالى أن يجعل هذا العمل صالحا ، و لوجهه خالصا ، و يحفظنا من فتن الدنيا ، و أن نلقاه آمنين ، غير خزايا و لا مفتونين.

و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل ، و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المؤلف

دكتور حسين شحاتة

شعبان ١٤١٩ هـ/يناير ١٩٩٩

الفصل الأول

الحكم الفقهي لنظم التأمين الوضعية التي يلجأ إليها رجال الأعمال

. تمهيد

(١.١). طبيعة و أنواع المخاطر التي تواجه رجال الأعمال.

(٢.١). نظم التأمين الوضعية التي يلجأ إليها رجال الأعمال.

(٣.١). الحكم الفقهي لنظام التأمين التجاري.

(٤.١). الحكم الفقهي لنظام التأمين على الحياة.

(٥.١). الحكم الفقهي لنظام التأمينات الاجتماعية.

(٦.١). الحكم الفقهي لنظام التأمين التعاوني.

(٧.١). هل حققت نظم التأمين المعاصرة الأمن لرجال الأعمال؟.

. خلاصة الفصل.

الفصل الأول

الحكم الفقهي لنظم التأمين الوضعية التي يلجأ إليها رجال الأعمال

(هل حققت تلك النظم الأمن لرجال الأعمال؟)

تمهيد:

حياة الإنسان محفوفة بالمخاطر ، و من بين أسبابها عجزه و أخطاؤه ونسيانه و عدم علمه بالغيب ، فلا يعرف ماذا يكسب غدا و لا يعلم في أي أرض يموت ، و رجل الأعمال كإنسان تواجهه العديد من المخاطر التي تهدد نفسه وماله و ربحه و استمراره في حلبة الأعمال .. مثل : حوادث الطرق البحرية والبرية والجوية ، و حوادث الحريق ، و السطو ، و حوادث العجز و المرض والموت ، وحوادث الخسارة و التصفية ، كما يواجه بعض المخاطر المعنوية مثل : القلق النفسي ، و سوء أخلاق و سلوكيات العاملين و المتعاملين معه ، و كذلك مخاطر التعسر ، و مخاطر التدخل الحكومي في شؤون أعماله بدون مبرر شرعي ، ومخاطر العولمة الاقتصادية.

و لقد تطورت نظم التأمين الوضعية لتساعد الناس بصفة عامة و رجال الأعمال بصفة خاصة للتأمين من المخاطر السابقة. و ظهرت العديد من

التساؤلات حول : الحكم الشرعي لهذه النظم؟ و ما هو البديل الإسلامي؟ و هل استطاعت شركات و هيئات التأمين تحقيق الأمن الشامل لرجل الأعمال؟

هذه التساؤلات و غيرها سوف نتناولها تفصيلا في هذا الفصل.

(١-١) - طبيعة و أنواع المخاطر التي تواجه رجال الأعمال:

(١.١.١) معنى المخاطر:

كلمة المخاطر ، جمع خطر، و منها الفعل يخاطر ، و يدور معناها حول التعرض للهلاك ، و يقال رجل يخاطر بنفسه و ماله ، أي يلقيها في الهلكة ، وأخطر المال : أي جعله خطراً بين المتراهنين ، و الخطر : الإشراف على الهلاك.

و يقصد بالمخاطر في مجال الأعمال : ما يتعرض له رجل الأعمال من أشياء أو تصرفات أو نوائب تعرض نفسه و أعماله و أمواله للهلاك ، مثل الغرق والحريق و الحوادث و العجز و المرض و الوفاة و مسؤولية الإضرار بالغير .. و نحو ذلك.

(١.١.٢) طبيعة المخاطر التي يتعرض لها رجل الأعمال:

لقد نشأت مخاطر رجال الأعمال منذ زمن بعيد في القرون الوسطى عندما كانوا ينتقلون ببضاعتهم من مكان إلى مكان عبر البحار و الطرق البرية الخطرة ، فقد ظهر التأمين البحري ثم التأمين البري في أوروبا في حوض البحر الأبيض المتوسط ، ثم التأمين على الحريق.

و في القرن الثامن عشر ظهرت صور أخرى من التأمين مثل التأمين من الحوادث و لا سيما حوادث الطرق و المصانع و العمل و الغرق.

و في القرن التاسع عشر ظهر التأمين على الحياة لمصلحة الزوجة أو الأولاد أو هما معا أو للغير لتوفير مبلغ من المال عند الوصول إلى سن معينة أو بعد

الوفاة.

و في القرن العشرين ظهرت صور التأمين من السرقة و من أخطار الحروب ، و النقل الجوي ، و المسؤولية المهنية ، و المسؤولية عن الغير ، و التأمين من مخاطر الاستثمارات و التأمين من مخاطر عدم تحصيل الديون ، و كلها تقع في مجال المخاطر التجارية.

و لقد أسست شركات و هيئات و مؤسسات لتتولى القيام بصور التأمين من المخاطر السابقة على النحو الذي سوف نوضحه في البند التالي.

(١-٢) نظم التأمين الوضعية التي يلجأ إليها رجال الاعمال للتأمين من المخاطر:

من أهم الوسائل التي يلجأ إليها رجل الأعمال للتأمين من المخاطر التي تواجهه التعاقد مع شركات التأمين المختلفة حسب نوع الخطر ، و في هذا الخصوص ظهرت عدة أنواع من نظم التأمين من أهمها ما يلي[١] :

(١.٢.١) نظام التأمين التجاري:

يتعلق نظام التأمين التجاري بالمخاطر الناشئة من ممارسة العمليات التجارية و لا سيما نقل البضائع و ما في حكمها من مكان إلى مكان آخر ، و من

---

[١] لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- يوسف كمال ، «الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر» دار الوفاء ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ص١٣ و ما بعدها بتصرف.

أهم أشكاله ما يلي:

ا) **التأمين البحري:** تأمين على البضائع و السفن و ملحقاتها من الغرق و الحريق و السطو و الحوادث عند نقلها في البحر.

ب) **التأمين البري** : تأمين على الأشياء و الأشخاص من المخاطر و الأضرار عند النقل و السفر من مكان إلى مكان عن طريق البر.

ج) **التأمين الجوي** : تأمين على الأشياء و الأشخاص من المخاطر و الأضرار عند النقل و السفر من مكان إلى مكان عن طريق الجو.

(٢.٢.١) نظام التأمين على الأشخاص:

يختص نظام التأمين على الأشخاص بالمخاطر التي يتعرض لها الأفراد مثل: الإصابات من الحوادث و المرض و الوفاة أو الوصول إلى سن المعاش ، و من أهم أشكاله ما يلي:

ا) التأمين على الحياة.

ب) التأمين من الإصابات.

ج) التأمينات الاجتماعية.

د) التأمين الصحي.

(٣.٢.١) نظام التأمين من الأضرار التي تصيب المال بكافة صوره:

و من أشكاله :

ا) التأمين ضد الحريق و السرقة و التبديد.

ب) التأمين من المسؤولية المدنية و المهنية و الحوادث.

ج) التأمين من مخاطر عدم السداد.

و لقد تناول الفقهاء نظم و عقود التأمين السابقة و غيرها من منظور الشريعة الإسلامية على النحو الوارد تفصيلا في الصفحات التالية.

(١.٢.٤) نظام الاستثمار للتأمين:

يقوم هذا النوع من التأمين على قيام مجموعة من الأفراد بدفع مبالغ معينة للاستثمار الجماعي ، على أن يستخدم جزء من هذه الأموال و عوائدها لتعويض من يصيبه ضرر ، و يرد لهم الباقي عند التخارج أو التصفية.

(١-٣) الحكم الفقهي لنظام التأمين التجاري:

(١.٣.أ) فكرة التأمين التجاري:

تقوم فكرة التأمين التجاري على قيام مجموعة من الأفراد بدفع مبلغ من المال على أقساط دورية أو مرة واحدة إلى إحدى شركات أو هيئات أو مؤسسات التأمين ، للمساهمة في الضرر الذي قد يصيب أحدهم إذا تحقق خطر محتمل الحدوث.

و تقوم شركات التأمين بحساب و تحصيل الأقساط و سداد التعويضات إلى المستأمنين عند حدوث الضرر ، و تهدف تلك الشركات إلى تحقيق الأرباح وتنمية أموال المساهمين.

(١.٣.٢) أنواع التأمين التجاري:

من أهم أنواع التأمين التجاري ما يلي:

- التأمين البحري و البري و الجوي بكافة صوره.
- التأمين من المسؤولية.
- التأمين من الحوادث و السرقات و التبديد.
- التأمين من الإصابات.
- التأمين من الحرائق و التلف.
- التأمين من مخاطر سداد الديون.

(١.٣.٣) آراء الفقهاء في التأمين التجاري

لقد تناول الفقهاء من السلف و الخلف موضوع التأمين بصفة عامة ، والتأمين التجاري و التأمين على الحياة بصفة خاصة ، و انقسمت آراؤهم إلى:

- منهم من يرى تحريمه على الإطلاق.
- منهم من يرى جوازه على الإطلاق.
- منهم من يرى تحريمه في حالات معينة.

و ليس هذا هو المقام لمناقشة هذه الآراء بالتفصيل ، و لكن نعرض ما توصلت إليه مجامع الفقه الإسلامي ، و منها فتوى المجمع الفقهي بمكة سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م.

(٤.٣.١) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي:

«فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، و بعدما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ ، بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه»

و بعد الدراسة الوافية و تداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة التالية:

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ، ثم تقع الكارثة ، فيستحق ما التزم به المؤمن ، و قد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط و لا يأخذ شيئا ، و كذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي و يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، و قد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، و من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها و من الغنم بلا

مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، و قد لا يقع الخطر و مع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، و إذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا و دخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب، و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ [المائدة : ٩٠].

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل و النسيئة ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل ، و المؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط ، و كلاهما محرم بالنص و الإجماع.

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ، لأن كلا منهما فيه جهالة و غرر و مقامرة و لم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام و ظهور لأعلامه بالحجة و البيان ، و قد خص النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ : «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» [رواه ابن ماجه] ، و ليس التأمين مثل ذلك و لا شبيها به فكان محرما.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، و أخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى :
﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون**

تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء : ٢٩].

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يُلزم شرعا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه و لم يتسبب في حدوثه ، و إنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما.

و أما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه كما يلي:

ا) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

- قسم شهد الشارع باعتباره فهو حجة.

- و قسم سكت عنه الشارع فلم يشهد له بإلغاء و لا اعتبار فهو مصلحة مرسلة و هذا محل اجتهاد المجتهدين.

- و القسم الثالث ما شهد الشارع بإلغائه.

و عقود التأمين التجاري فيها جهالة و غرر و قمار و ربا ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب) الإباحة الأصلية : لا تصلح دليلا هنا ، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب و السنة ، و العمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها ، و قد وجد ، فبطل الاستدلال بها.

ج) الضرورات تبيح المحظورات : لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د) لا يصح الاستدلال بالعرف ، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام ، و إنما ينبى عليه في تطبيق الأحكام ، و فهم المراد من ألفاظ النصوص و من عبارات الناس في إيمانهم و تداعياتهم و أخبارهم و سائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود من الأفعال و الأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره ، و تعين المقصود منه ، و قد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح ، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج من ملك صاحبه و ما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، و إن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، و في التأمين قد يستحق الورثة مبلغ التأمين و لو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحدا، و قد لا يستحقون شيئا إذا جُعل المستفيد سوى المستأمن و ورثته ، و أن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبة مئوية مثلا بخلاف التأمين فربح رأس المال و خسارته للشركة و ليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، و من الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي ،

المشـوب بـالغرر و القمـار و فـاحش الجهالـة ، بخـلاف عقـد ولاء المـوالاة ، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام و التناصر و التعاون في الشدة و الرخاء و سائر الأحوال ، و ما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول بـه لا يصـح ، لأنـه قياس مع الفارق ، و من الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خســارة مثـلا مـن بـاب المعـروف المحـض ، فكـان الوفـاء بـه واجبـا أو مـن مكــارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين ، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المـادي ، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة و الغرر.

ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غـير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضا ، و من الفـروق أن الضمـان نـوع مـن التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين ، فإنه عقـد معاوضـة تجاريـة يقصد منها أولا الكسب المادي ، فإن ترتــب عليـه معروف فهـو تـابع غـير مقصود إليه.

ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيـح ، فإنـه قيـاس مـع الفارق أيضا ، لأن ما يعطى مـع التقـاعد حـق الـتزم بـه ولي الأمـر باعتبـاره مسؤولا عن رعيته ، و راعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمـة الأمـة ، ووضع له نظاما راعى فيــه مصلحـة أقـرب النـاس إلى الموظـف ، و نظـر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة و موظفيها ، و على هذا فلا شبه بينه و بين التأمين ، الـذي هـو مـن عقـود

المعاوضات المالية التجارية ، الذي يقصد به استغلال الشركات للمستأمنين و الكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها و تصرفها لمن قام بخدمة الأمة ، كفاء لمعروفه و تعاونا معه جزاء تعاونه معها ببدنه و فكره ، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك) قياس نظام التأمين التجاري و عقوده على نظام العاقلة لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق ، و من الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ و شبه العمد بينهما و بين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم و القرابة التي تدعو إلى النصرة و التواصل و التعاون و إسداء المعروف ، و لو بدون مقابل ، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة ، لا تمت إلى عاطفة الإنسان و بواعث المعروف بصلة.

ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضا ، و من الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين ، وإنما محله في التأمين و الأقساط و مبلغ التأمين ، و في الحراسة الأجرة و عمل الحارس ، أما الأمان فغاية و نتيجة و إلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق أيضا ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه ، بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن و يعود المستأمن

بمنفعة ، إنما هو ضمان الأمن و الطمأنينة ، و شرط العوض عن الضمان لا يصح ، بل هو مفسد للعقل ، و إن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية ، جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه ، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكمة لا يصح ، و الفرق بينهم أن المقيس عليه من التأمين التعاوني ، و هو تعاون محض ، و المقيس تأمين تجاري ، و هو معاوضات تجارية ، فلا يصح القياس.

(٤-١) - الحكم الفقهي لنظام التأمين على الحياة:

(١.٤.١) فكرة التأمين على الحياة:

تقوم فكرة التأمين على الحياة بأن يتفق شخص مع شركة تأمين بأن يدفع لها أقساطا دورية على أن تدفع له عند بلوغه سنا معينة أو عند الوفاة لورثته أو لشخص معين مبلغا متفقا عليه مسبقا ، و أحيانا يكون دفع مبلغ التأمين في صورة راتب أو إيراد شهري حسب الاتفاق.

(٢.٤.١) أهداف التأمين على الحياة:

من أهداف التأمين على الحياة ما يلي:

١) تأمين مصدر من المال أو الإيراد الدوري للفرد إذا وصل إلى سن المعاش ليساعده في أعباء الحياة.

٢) تأمين مصدر إيراد أو مبلغ من المال للورثة أو غيرهم بعد الموت.

٣) الادخار لما بعد سن معينة أو لما بعد الموت.

(٣.٤.١) أنواع التأمين على الحياة:

من أهم أنواع التأمين على الحياة ما يلي:

١) التأمين لحالة الوفاة : حيث يصرف قيمة التأمين إلى الورثة أو شخص بعينه بعد الوفاة.

٢) التأمين للحصول على راتب أو مبلغ من المال عند الوصول إلى سن المعاش : حيث يحصل المستأمن على مبلغ من المال دفعة واحدة أو على صورة إيراد شهري.

٣) التأمين لحالة الوفاة و حالة سن المعاش معا : حيث يحصل المستأمن على إيراد شهري إذا وصل إلى سن المعاش ، و مبلغ آخر لورثته عند الوفاة.

(٤.٤.١) الحكم الفقهي لنظام التأمين على الحياة:

لقد تناول الفقهاء عقود التأمين على الحياة و صدرت العديد من الفتاوى من الأفراد و من مجامع الفقه على النحو التالي:

يرى شيخ الأزهر المرحوم (جاد الحق علي جاد الحق) أن التأمين على الحياة حرام للأسباب التالية:

أولا: تقضي قواعد الشريعة الإسلامية و أحكامها أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب. وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شراء بوليصة تأمين الحياة الذي تقوم به شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد سلفا

المشمول بالربا نظير المبلغ المتعاقد عليه.

ثانيا : أن هذه الشركة في الواقع شركة لضمان الأنفس ، و هو ما لا يجوز الضمان فيه شرعا.

ثالثا : في نصوص عقد التأمين غرر ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد ، و الغرر والمخاطرة كل ذلك مبطل للعقود في الإسلام

لذلك كانت عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية تحوي مخاطرة و مقامرة و مراهنة ، و بهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود التي يشير إليها الحديث الشريف الذي رواه الترمذي «... **و المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**». و غير هذا من النصوص الشرعية ، و العقد الفاسد يحرم شرعا على المسلم التعامل بمقتضاه ، و كل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام.

و لقد أكد جمهور الفقهاء المعاصرين على تحريم التأمين على الحياة ، فعلى سبيل المثال يرى الدكتور محمد سليمان الأشقر «أن عقد التأمين على الحياة هو عقد معاوضة يشتمل على[1] :

١- الغرر الكبير.

---

[1] د/ محمد سليمان الأشقر ، «الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة» ، من بحوث الندوة الفقهية الرابعة – بيت التمويل الكويتي. منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧٨ ، العدد ١٧٩.

٢- ربا الفضل.

٣- ربا النسيئة.

٤- كما أن مبلغ التأمين على الحياة لا يمكن الرجوع فيه إلى أمر معروف محدد يمكن تقويمه ماديا إذ ليس للإنسان الحي قيمة مادية ليمكن جعلها مبلغا للتأمين، وبذلك يعتبر التأمين على الحياة مقامرة.

كما أكد على آراء الفقهاء السابقين و غيرهم المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في سنة ١٩٦٥م ، و المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة في سنة ١٩٧٦م و المجمع الفقهي الإسلامي بمكة سنة ١٤٠٤هـ ، حيث تم قياس التأمين على الحياة على التأمين التجاري على النحو السابق بيانه تفصيلا في الفتوى السابقة.

و يضاف إلى كلام الفقهاء الأجلاء أن التأمين على الحياة يتجاهل حقائق إيجابية تتعلق بإيمان الفرد بأنه لا يعلم الغيب ، و لا يعلم ماذا يكسب غدا ؟ ، و لا يعلم بأي أرض يموت؟ ، و أن مبلغ التأمين الذي سوف يحصل عليه الورثة أو شخص معين لا يضمن الحياة الكريمة لهم ، و المسألة لا تعدو إلا ادخاراً لما بعد الموت.

(١-٥) - الحكم الفقهي لنظام التأمينات الاجتماعية:

(١.٥.١) فكرة التأمينات الاجتماعية:

يقوم هذا النظام على أن يدفع كل من صاحب العمل و العامل نسبة مئوية من الأجر يورد إلى جهة حكومية يطلق عليها هيئة أو مؤسسة التأمينات

الاجتماعية ، و تقوم هذه الجهة باستثماره و تلتزم بسداد معاش منتظم للمستأمن عند بلوغه سنا معينة ، أو لورثته بعد موته بشروط معينة.

و يعتبر هذا النظام من نظم الدولة ، و هي مسؤولة في كل الأحوال عن رعاية الأفراد و تأمين معيشة طيبة لهم عند العجز أو التقاعد أو البطالة أو للورثة بعد الموت.

(١.٥.٢) أنواع نظم التأمينات الاجتماعية:

هناك أنواع مختلفة من التأمينات الاجتماعية من أهمها:

- نظام المعاشات الحكومية.
- نظام التأمينات عند البطالة.
- نظام التأمين الصحي.
- نظام التأمين من العجز الكلي أو الجزئي.

و لكل نوع من هذه الأنواع أسس و نظم و إجراءات معينة ، و التي تختلف من دولة إلى دولة أخرى ، و من زمان إلى زمان ، و في كل الأحوال فهي نظم حكومية.

(١.٥.٣) الحكم الفقهي لنظام التأمينات الاجتماعية:

يرى الفقهاء أن هذا النظام ليس فيه حرج شرعي على أصحاب الأعمال أو العمال ، و لكن الحرج يقع على الحكومة وحدها في حالة استثمار حصيلة الاشتراكات في مجالات لا تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

و يجب على الدولة أن تفرق بين الأغنياء و الفقراء عند سداد المعاش أو غيره من الامتيازات ، و تأخذ في الحسبان تكلفة الحاجات الأصلية التي يحتاجها الإنسان ، و لا تعتمد على آخرأجر حصل عليه الموظف أو العامل و طول المدة عند حساب المعاشات.

و لقد صدر بشأن التأمينات الاجتماعية العديد من الفتاوى من بينها فتوى لجنة علماء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م :

-نظام المعاشات الحكومي ، و ما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، و نظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة.

(١-٦) الحكم الفقهي لنظام التأمين التعاوني (صناديق التأمين الخاصة و التكافل الاجتماعي):

(١-٦-١) فكرة التأمين التعاوني:

يقوم نظام التأمين التعاوني على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية (مؤسسة – هيئة) ، حيث يتحملون جميعا مخاطر الكوارث والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره و عبئه على الفرد.

و يعتبر عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع ، حيث ما يدفعه الفرد من اشتراكات يعتبر تبرعا منه لأخيه عضو الجماعة التأمينية الذي أصابته الكارثة أو المصيبة أو الحادثة.

و يدير شؤون التأمين التعاوني (من اشتراكات و تعويضات و غير ذلك) مجلس إدارة يعتبر بمثابة الوسيط بين أعضاء الجماعة التأمينية ، و نائبا عنهم ويحصل على أجر أو مكافأة نظير قيامه بهذا العمل ، و قد يقوم به مجانا.

(٢.٦.١) أسس التأمين التعاوني:

يقوم التأمين التعاوني على مجموعة من الأسس أهمها ما يلي:

١- التبرع : ما يدفعه الفرد من اشتراكات يعتبر تبرعا عن طيب خاطر إلى من تصيبهم الحوادث و الكوارث.

٢- الهدف خدمة الأعضاء: ليس من أهداف التأمين التعاوني تحقيق الأرباح أو المتاجرة بالعملية التأمينية و لكن التعاون لخدمة الأعضاء.

٣- العضوية المفتوحة : من حق كل فرد أن ينضم إلى الجماعة التأمينية متى التزم بالنظم و اللوائح بصرف النظر عن عقيدته أو جنسيته أو وضعه الاجتماعي.

٤- فائض عمليات التأمين: إذا حدث فائض في العملية التأمينية خلال فترة معينة يعاد توزيعه على الأعضاء وفق أسس و لوائح معينة.

٥- الإدارة من الأعضاء : يتولى إدارة التأمين التعاوني مجموعة منتخبة من الأعضاء تعمل طبقا لمجموعة من النظم و اللوائح ، بهدف خدمة كافة الأعضاء.

(٣.٦.١) أنواع نظم التأمين التعاوني:

و من أهم صور التأمين التعاوني المعاصرة ما يلي:

أولا : صناديق التأمين الخاصة:

يتفق مجموعة من الأفراد يعملون في مكان معين أو ينتمون إلى نقابة أو

مهنة أو حرفة بأن يدفع كل منهم اشتراكات دورية ، و تودع هذه الأموال في صندوق خاص ليدفع منه تعويضات لمن تصيبه كارثة أو حادثة تعجزه عن الكسب أو عند الوفاة أو عند الوصول إلى سن التعاقد ، و يستثمر فائض أموال هذا الصندوق لمصلحة المجموع ، و من أمثلة ذلك :

- صندوق التأمين الخاص بالجيش.
- صندوق التأمين الخاص بالبوليس.
- صناديق التأمين الخاصة بالشركات.
- و هكذا

ثانيا : صناديق التكافل الاجتماعي:

لا تختلف هذه الصناديق عن صناديق التأمين الخاصة ، إلا من حيث التسمية ، حيث ما يدفعه الفرد يكون بنية التبرع ، و تستثمر فوائض أموال الصندوق بالصيغ الإسلامية ، و أحيانا يكون له رقابة شرعية للاطمئنان على أن سائر أعماله تتفق مع أحكام و قواعد الشريعة الإسلامية ، و من أمثلة هذه الصناديق : صناديق التكافل الاجتماعي في النقابات المهنية ، و صناديق التكافل الاجتماعي في الجامعات المختلفة.

(٤.٦.١) الحكم الفقهي لنظام التأمين التعاوني:

لقد تناول الفقهاء المعاصرون نظام التأمين التعاوني بالدراسة و البحث ، و لقد صدر في هذا الصدد قرار المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ بجواز التأمين التعاوني للأدلة الآتية:

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع ، التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة و لا ربحا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم و التعاون على تحمل الضرر.

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل و ربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين ربوية ، و لا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ، و لا غرر ، و لا مقامرة ، بخلاف التأمينات التجارية ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواء كان ذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.

(٥.٦.١) الحكم الفقهي لشركات التأمين التعاوني:

رأى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي جواز أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولا : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي ، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، و لا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما

عجز الأفراد عن القيام به و كدور موجه و رقيب لضمان نجاح المشـروعات و سلامة عملياتها.

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله ، من حيث تشغيله ، و من حيث الجهاز التنفيذي و مسؤولية إدارة المشروع.

ثالثا : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني ، و إيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا و يقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني . إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

رابعا : إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية ، و هذا موقف أكثر إيجابية ، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ، و لا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

(١.٦.٦) أسس نظام التأمين التعاوني:

يرى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية:

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروعه في كافة المدن ، و أن

يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، و بحسب مختلف فئات و مهن المتعاونين ، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي ، وثان للتأمين ضد العجز و الشيخوخة ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، و آخر للتجار ، و ثالث للطلبة ، و رابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين و الأطباء و المحامين و هكذا.

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة ، و البعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى ، يقرر خطط العمل ، و يقترح ما يلزمها من لوائح و قرارات ، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، و يمثل المساهمين من يختارونه ، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها ، و اطمئنانها على سلامة سيرها ، و حفظها من التلاعب و الفشل.

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط ، فتقوم الدولة و المشتركون بتحمل هذه الزيادة.

و يؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء في هذا الشأن.

(٧.٦.١) الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني:

حتى يكون نظام التأمين التعاوني مطابقا لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية سواء قامت به شركات أو هيئات أو منظمات أو صناديق تأمين خاصة أو صناديق تكافل اجتماعي ، يجب أن يُلتزم بالضوابط الشرعية الآتية:

١) نية التبرع عن طيب خاطر لما يدفع من اشتراكات ، و ليست المسألة مبادلة اشتراكات مدفوعة بنية تعويضات مقبوضة.

٢) الاستثمار الشرعي لفائض أموال المشتركين بعيد عن كل صيغ الربا و الخبائث.

٣) انضباط المصروفات بالاقتصاد و تجنب كل صيغ الإسراف و التبذير و الضياع.

٤) يوزع فائض العمليات التأمينية على الأعضاء بالحق.

٥) يؤخذ في الحسبان الحالة الاجتماعية لمن يصرف له التعويض.

و إن شاء الله سوف نناقش هذه الضوابط و غيرها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني عند تناول : نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

(١-٧) هل حققت نظم التأمين الوضعية المعاصرة الأمن لرجال الأعمال؟:

لقد تمكنت نظم التأمين الوضعية المعاصرة في تغطية مجموعة كبيرة من المخاطر لرجال الأعمال ، و بصفة خاصة : مخاطر الغرق و الحريق و الحوادث والأضرار و المسؤولية و العجز و المرض ... و نحو ذلك ، و لكن يجب التأكيد على أنه قد صدرت الفتاوى المختلفة بصدد التأمين التجاري و التأمين على الحياة بتحريمهما ، حيث إن عقودهما يتضمنان : الغرر الكبير ، و ربا الفضل ، و ربا

النسيئة ، و المقامرة ، و أكل أموال الناس بالباطل ، و من ثم فهناك ضرورة لإيجاد البديل الإسلامي لهما ، و بخصوص التأمين التعاوني ، فلقد أجازته مجامع الفقه بشرط أن يلتزم بمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ، و لقد سبق أن أوضحنا ذلك.

و تأسيسا على ما ورد تفصيلا في هذا المبحث من تحليل و بيان وفتاوى، فيمكن القول أن نظم التأمين الوضعية المعاصرة تحتاج إلى ترشيد و تطوير لتتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية كما أن هناك مجموعة من المخاطر تواجه رجال الأعمال و تحتاج إلى مظلة تأمين أخرى مثل : المخاطر المعنوية و الأخلاقية والسلوكية ، و كذلك مخاطر التدخل الحكومي في شؤون رجال الأعمال و مخاطر العولمة الاقتصادية و ما ينجم عن ذلك من سلبيات تهدد بعض رجال الأعمال بالإعسار و الإفلاس و التصفية ، و هذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المنهج الإسلامي للتأمين من المخاطر التي تواجه رجال الأعمال

الفصل الثاني

المنهج الإسلامي للتأمين من المخاطر التي تواجه رجال الأعمال.

- تمهيد:

لقد اهتم علماء و فقهاء المسلمين و كذلك رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي و رجال الأعمال المسلمين و خبراء التأمين بموضوع نظم التأمين المعاصرة الوضعية من منظور أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، و إيجاد البديل الإسلامي لما يخالف منها شرع الله عز و جل.

و مما أسفرت عنه تلك الجهود جواز التأمين التعاوني بضوابط شرعية ، كما أنشئت العديد من صناديق التأمين الخاصة و صناديق التكافل الاجتماعي كبديل لشركات التأمين التجاري و التأمين على الحياة.

و بالرغم من هذه الجهود إلا أن هناك مجموعة من المخاطر لم تتمكن نظم التأمين الوضعية من تغطيتها ، مثل المخاطر النفسية و المعنوية و الأخلاقية ، وسلبيات العولمة الاقتصادية التي تهدد رجل الأعمال في صناعته و تجارته و خدماته و مهنته ، و ظهرت الحاجة الشديدة إلى نظم تأمين جديدة لتغطيتها.

و يختص هذا المبحث من هذه الدراسة بعرض المشروع الإسلامي المتكامل لتأمين رجل الأعمال من كافة المخاطر التي تواجهه ، و كيفية التطبيق ، ونظرا لضيق المكان و المقام و حدود الوقت ، فسوف يتم التركيز على الآتي:

- الخوف و الأمن في الإسلام.
- مظلة الأمن في الإسلام و خصائصها.
- الإطار العام للمشروع الإسلامي للتأمين من المخاطر التي تواجه رجال الأعمال.
- منهج و أسس نظام التأمين التعاوني الإسلامي : البديل الإسلامي لنظم التأمين الوضعية.
- المنهج الإسلامي للتأمين من المخاطر النفسية ، و مخاطر المتعاملين في الأسواق ، و مخاطر الإعسار و الإفلاس ، و مخاطر التدخل الحكومي ، و مخاطر العولمة الاقتصادية.

(٢-١) منهج الإسلام في التأمين من المخاطر:

(٢-١-١) الخوف و الأمن في الإسلام:

تهدف فكرة التأمين في حد ذاتها إلى طمأنة الفرد المؤمن من ناحية خطر محتمل الحدوث و الذي يترتب عليه ضرر معنوي أو مادي ، و بعبارة أخرى يهدف التأمين إلى التخفيف من الخوف من احتمال حدوث أمر معين غير متوقع والذي سوف يأتي بآثار غير مرغوبة. فالغاية من التأمين هي زوال أو التخفيف من الخوف.

و الفرد المسلم دائما يخاف من العقاب سواء في الدنيا أو في الآخرة ، ويخاف على الأولاد بعد الموت ، كما يخاف من نقص الأموال و الثمرات ، ويخاف من الظلم ، و دليل ذلك من القرآن الكريم قول ا لله تعالى : **﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس والثمرات و بشر**

الصابرين﴾ [البقرة : ١٥٥].

و يستنبط من الآية السابقة أن النفس البشرية تشعر الخوف ، و تحتاج لطريقة لتخفيفه أو زواله ، و لقد وضع الإسلام المنهج لذلك و هو التقوى وخشية الله ، و زكاة المال ، و التكافل الاجتماعي ، و السلوك الطيب و الحسن ، والحث على الادخار لمصلحة الأجيال القادمة ، و التعاون و التكافل و التضامن و التآخي بين المسلمين باعتبارهم أخوة ، و دليل ذلك قوله سبحانه و تعالى : **﴿و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان﴾** [المائدة : ٢] ، كما خصص الله من مصارف الزكاة أسهما تعطى للفقراء و المساكين و الغارمين وتحرير العبيد و معونة ابن السبيل ، و هذا هو التكافل الاجتماعي الحقيقي.

كما أكدت الأحاديث النبوية الشريفة على التكافل الاجتماعي، من هذه الأحاديث قوله ﷺ : **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى»** [رواه البخاري و مسلم].

و نخلص من ذلك كله إلى أن التأمين من الخوف و المخاطر كفكرة مقبولة إسلاميا ، و هذا يقودنا إلى بيان المنهج الإسلامي للتأمين من المخاطر.

(٢.١.٢) أسس المنهج الإسلامي للتأمين من المخاطر:

يقوم المنهج الإسلامي للتأمين من الخوف الناشئ عن المخاطر التي تواجه الناس جميعا و منهم رجال الأعمال ، على عدة أسس من أهمها ما يلي :

١- الأساس الإيماني : (العقائدي)

و يتمثل في الإيمان با لله و ملائكته و كتبه و رسله و الإيمان باليوم الآخر وبالقدر ، و هذا يطمئن الفرد من الخوف ، فالفرد المؤمن يحاول الاستزادة من التقوى و ذكر ا لله ، لأن هذا هو الطريق للنجاة من الخوف ، و القرآن الكريم حافل بالآيات القرآنية التي تؤكد هذا المعنى ، منها قوله تعالى : ﴿**الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر ا لله ألا بذكر ا لله تطمئن القلوب**﴾ [الرعد : ٢٨] ، و قوله تعالى : ﴿**و لمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمن : ٤٦]، و قوله جل شأنه : ﴿**فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا و لا رهقا**﴾ [الجن : ١٣] ، و في هذا الخصوص يقول رسول ا لله ﷺ : «**من خاف أدلج ، و من أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة ا لله غالية ، ألا إن سلعة ا لله الجنة**» [رواه الترمذي].

٢- الأساس الأخلاقي و السلوك التعاوني:

و يتمثل في سلوك الفرد سلوكا إسلاميا في ضوء القيم و الأخلاق الإسلامية ، و من ذلك : التعاون و التكافل و التضامن و التآخي مع الآخرين ، وكذلك التزامه بالصبر ، إن هذا السلوك يطمئن الفرد من الخوف من مصائب الدنيا ، لأنه يؤمن بأن الآخرين سوف يتكافلون معه في تخفيف آثار تلك المصائب، ليس هذا فقط ، بل إنهم سوف يتضامنون معه لإعانة ذريته بعد موته ، و دليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿**فمن تبع هداي فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون**﴾ [البقرة : ٣٨] ، و قوله تعالى : ﴿**و تعاونوا على البر والتقوى**﴾ [المائدة : ٢] ، و قوله تعالى جل شأنه : ﴿**و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة**﴾ [الحشر : ٩] ، و أيضا قوله تعالى : ﴿**و يطعمون الطعام على حبه**

مسكينا و يتيما و أسيرا﴾ [الإنسان : ٨] ، و الأحاديث النبوية التي تؤكد ذلك المنهج كثيرة ، منها قوله ﷺ : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» [متفق عليه].

و لقد طبق المنهج الأخلاقي و السلوك الطيب في صدر الدولة الإسلامية على مستوى الراعي و مستوى الرعية ، و حقق الأمن و الطمأنينة للناس ، و من أمثلة ذلك التكافل الاجتماعي الذي حدث بين المهاجرين و الأنصار في المدينة ، وتضافر الأمة الإسلامية كلها مع المسلمين في الجزيرة العربية في عام الرمادة.

٣. أساس الادخار و الاستثمار و تنمية المال لأجل الأزمات و الأجيال القادمة:

و يتمثل في تحفيز الفرد على الادخار و الاستثمار و تنمية الثروات في ضوء الشريعة الإسلامية و أدائه الزكاة و الصدقات و غير ذلك من الحقوق المختلفة التي فرضها الله على المال ، و يلزم قبل المرور من هذه النقطة أن نؤكد على أن الإسلام لا يفصل بين الجانب الإيماني و الأخلاقي و الجانب السلوكي والجانب المادي ، فكل تصرف من التصرفات المالية له وجه تعبدي و روحاني في نفس الوقت ، و القرآن الكريم حافل بالآيات القرآنية التي تؤكد دور المعاملات المالية و السعي على الرزق لتوفير الاحتياجات الأساسية للحياة و للأولاد بعد الموت و في توفير الأمن و الطمأنينة على الذرية ، فيقول الله عز و جل : ﴿**وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة و كان تحته كنز لهما فأراد ربك أن يبلغا أشدهما و يستخرجا كنزهما رحمة من ربك و ما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا**﴾ [الكهف : ٨٢] ، و من أدلة ذلك المنهج من السنة النبوية الشريفة حديث رسول الله ﷺ : «**ماذا تركت لأولادك؟**» قال : تركت لهم الله

و رسوله ، و يقول رسول الله ﷺ : «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**».

و يعتبر نظام الزكاة و النظم المالية الأخرى و نظام الميراث و نظام التكافل الاجتماعي و نظام الوصية ما هي إلا نظم تطبيقية للمنهج التأميني الإسلامي و بيان دوره في طمأنة الفرد المسلم من الحوادث التي يترتب عليها نقص في المال أو الثمرات أو الخشية من عيلة أولاده بعد الموت.

٤- أساس الاتحاد و الترابط بين الناس:

و يتمثل في تحفيز المسلمين بالتمسك بالقوة و العزة و الاعتصام القائم على العقيدة الراسخة بأن الله هو النافع و هو الضار و أن كلا من الأجل والرزق بيده سبحانه ، و هذا المنهج أساسي في مواجهة ظلم و بطش الرؤساء و الطواغيت و تأمين الناس من الخوف منهم ، و في هذا الصدد يقول الله تعالى : ﴿**فلا تخشوا الناس و اخشون**﴾ [المائدة : ٤٤] ، و يقول الرسول ﷺ : «**إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ...**» [رواه الترمذي].

٥- أساس الأخذ بالأسباب و الوسائل المتعارف عليها المشروعة:

بجانب الأسس السابقة ، و هي تمثل القاعدة القوية للتأمين من المخاطر في المنهج الإسلامي ، توجد الأسباب و الوسائل المتعارف عليها بين الناس في كل زمان و مكان ، متى كانت لا تتعارض مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ، و تحقق المقاصد المشروعة في مواجهة المخاطر.

و من الوسائل والأساليب المتعارف عليها على سبيل المثال : نظام التأمين

التعاوني الإسلامي ، نظام الصناديق الخاصة ، نظام التكافل الاجتماعي ، نظام الاستثمار التأميني ، نظام الاتحادات و النقابات المهنية و الحرفية.

(٢-٣) - الإطار العام للمشروع الإسلامي للتأمين من المخاطر التي تواجه رجال الأعمال:

يتمثل الإطار العام للمشروع الإسلامي للتأمين من المخاطر بصفة عامة ومن المخاطر التي تواجه رجال الأعمال بصفة خاصة و السابق بيانها في المبحث الأول من هذه الدراسة في الآتي:

(٢-٣-١) نظام التأمين التعاوني الإسلامي:

هناك حاجة قائمة في ظل الظروف المعاصرة إلى وجود نظم تأمين تلتزم بالشريعة الإسلامية كبديل إسلامي للنظم القائمة ، و ذلك كمرحلة مؤقتة لحين تطبيق نظم الزكاة و التكافل الاجتماعي و الصدقات و الوقف و الوصايا و غيرها.

و يؤيد هذا الرأي علماء و فقهاء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين مثل : الدكتور/ القرضاوي و الدكتور/ عيسى عبده و الدكتور/ الفنجري و الأستاذ/ يوسف كمال و الدكتور/ فتحي لاشين ، و يساهم هذا النظام في تغطية مجموعة من المخاطر المادية ، و يلائم رجال الأعمال الذين في حاجة ملحة إلى نظم التأمين المعاصرة و لا سيما في حالات الاستيراد و التصدير و استخراج الرخص والحصول على الائتمان و التقديم إلى العطاءات و المناقصات ، و ما في حكم ذلك.

و تأسيسا على ذلك يمكن أن يتعاون مجموعات من رجال الأعمال لإنشاء شركة تأمين تعاوني إسلامي لتساهم في تغطية المخاطر التجارية ، على

النحو الذي سوف نفصله بعد قليل.

(٢.٢.٢) نظام الاستثمار التأميني الإسلامي:

يقوم هذا النظام على الادخار و الاستثمار لتنمية الأموال لوقت الحاجة و النوائب ، و يرى الأستاذ يوسف كمال[١] ، صاحب هذه الفكرة أنه نظام يبدأ مشروعا استثماريا ، و ينتهي بالتأمين تبرعا . و مجال تطبيقه بين القادرين الذين لديهم مدخرات للاستثمار للمستقبل ، حيث تجمع تلك المدخرات و تنمى ويصرف منها و من عوائدها تعويضات لمن يصيبهم جائحة أو مصيبة على سبيل التبرع.

و يعتبر هذا النظام بديلا إسلاميا عن نظم التأمين على الحياة المعاصرة ، و لكن لا يطبق إلا بين القادرين فقط ، و يمكن لرجال الأعمال القادرين إنشاء جمعيات أو شركات تقوم بهذا النظام ، و توضع اللوائح و النظم اللازمة لضمان الالتزام بمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

(٣.٢.٢) نظام التأمينات الاجتماعية (أو نظام المعاشات الحكومية):

لقد أجاز الفقهاء المعاصرون نظام التأمينات الاجتماعية أو ما في حكم ذلك حسب التسميات في البلاد المختلفة ، لأنه من ضروريات الحياة ، و ذلك لحين تطبيق نظام الزكاة.

و يمكن تطويره ليتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو

---

[١] لمزيد من التفصيل : يرجع إلى د/ يوسف كمال ، «الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر» مرجع سابق ، صفحة ١٠٥ و ما بعدها.

التالي:

١- أن يقوم على أساس التبرع من قبل صاحب العمل (قطاع عام أو خاص).

٢- يجب على الدولة بصفتها المسؤولة عن رعاياها المساهمة كذلك بنسبة في هذا التأمين.

٣- أن تستثمر مبالغ التأمينات المحصلة من صاحب العمل و من العامل و من الحكومة استثمارا اقتصاديا إسلاميا بعيداً عن خزانة الدولة.

٤- أن يؤخذ في الحسبان عند صرف المعاش الحالة الاجتماعية و الإنسانية لمن يصرف له ، بمعنى أن يكون هناك اعتبار لطبقة الفقراء ، أي لا يعتمد في صرف المعاش فقط على المدة الزمنية و آخر أجر حصل عليه العامل أو الموظف.

و لا يوجد أي حرج شرعي من اشتراك رجال الأعمال في نظم التأمينات الاجتماعية على أنفسهم و على العمال العاملين لديهم ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤.٢.٢) نظام صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة:

لقد أجاز الفقهاء المعاصرون تطبيق نظام صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة و صناديق التكافل الاجتماعي القائمة على أساس التبرع، و يمكن تطويرها لتتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

١- أن تقوم على أساس التبرع من المشتركين فيها.

٢- أن تستثمر فوائض تلك الصناديق وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامي.

٣- أن يراعى عند صرف التعويضات الحالة الاجتماعية لمن تصرف لهم.

٤- أن يكون لها هيئة رقابية شرعية و مالية و تأمينية للتأكد من الالتزام بالنظم واللوائح و كذلك بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

و يمكن لرجال الأعمال إنشاء صناديق تأمين خاصة ، قد تغني معظمها عن نظم التأمين الوضعية المعاصرة ، في ضوء ما تسمح به نظم و قوانين الدول.

(٥.٢.٢) نظام الزكاة و الصدقات التطوعية:

يرى فقهاء الإسلام من السلف و الخلف أنه في ظل التطبيق الشامل للإسلام ، قد لا نكون في حاجة إلى نظم التأمين الوضعية المعاصرة ، حيث أن مصارف الزكاة الثمانية تغطي حالات من أصابتهم المصائب و الحوادث والأزمات و الديون و بصفة خاصة سهم الفقراء و المساكين و الغارمين.

و يلاحظ أن تطبيق الزكاة في معظم الدول الإسلامية ما زال قاصرا على الأفراد والجمعيات الخيرية الاجتماعية ، و لا تقوم به الحكومات، ومع هذا فيمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تحقيق الأمن لمجموعات كبيرة من الناس الذين لا يستفيدون من النظم السابق الإشارة إليها من البند (٢-٢-١) وحتى (٢-٢-٤).

و تقوم صناديق الزكاة بالمساجد و في الهيئات أو صناديق الزكاة الخاصة بدور هام في مساعدة الفئات الآتية :

(١) - الفقراء و المساكين دون حد الكفاية و حد الكفاف.

(٢) - فئة الغارمين ممن أصابتهم مصائب و حوادث و أزمات.

(٣) – فئة ابن السبيل الذي نفد ماله حين ترحاله من مكان إلى مكان.

و على مستوى رجال الأعمال ، يمكنهم المساهمة بجزء من زكاة أموالهم في صناديق الزكاة المنشأة في الجمعيات الخيرية أو تحت إشراف الدولة على سبيل الفرض ، و من ناحية أخرى يمكن لهذه الجمعيات بما لديها من أموال زكاة أن تساهم في دعم رجال الأعمال الذين تصيبهم جائحة أو لا يستطيعون سداد ديونهم بضوابط شرعية.

(٦.٢.٢) نظام الوقف و الوصايا الخيرية:

يساهم نظام الوقف و الوصايا الخيرية بدور هام في تحقيق الأمن والضمان الاجتماعي ، و يمكن لرجال الأعمال دعم هذه النظم على سبيل التبرع و العمل الخيري ، و ليس هذا هو المقام لمناقشة هذه النظم تفصيلا ، ويرجع في ذلك إلى المراجع المتخصصة[١] .

(٢-٣) طبيعة و أسس و نظم التأمين التعاوني الإسلامي:

(١.٣.٢) فكرة نظام التأمين التعاوني الإسلامي:

يقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية تعاونية أو هيئة أو مؤسسة أو شركة ، حيث يتحملون جميعا الكوارث و التعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره و عبئه على الفرد ، أي أنه نظام يهدف إلى تفتيت آثار المخاطر

---

[١] د. عبد الستار أبو غدة ، د. حسين شحاتة ، «فقه و محاسبة الوقف» ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٩٩٥.

المادية عن طريق توزيعها بين أكبر عدد من الأفراد في حالة حدوث الضرر.

و تعتبر عقود التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرع ، حيث يعد ما يدفعه الفرد من اشتراكات هو تبرع منه لأخيه عضو الجماعة التأمينية الذي أصابته الجائحة ، و إذا لم تحدث خسائر أو تعويضات ، تظل الاشتراكات المدفوعة ملكا للجماعة التأمينية.

و يدير أموال الاشتراكات و التعويضات مجلس إدارة يعتبر بمثابة وسيط بين أعضاء الجماعة التأمينية و نائبا عنهم ، و يجوز أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك في ضوء مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يخضع للمحاسبة و المساءلة من قبل أعضاء تلك الجماعة.

(٢.٢.٢) أسس نظام التأمين التعاوني الإسلامي:

يقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي على مجموعتين من الأسس : أسس فقهية ، و أخرى تعاونية ، و فيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كل منهما:

أولا : الأسس الفقهية لنظام التأمين التعاوني الإسلامي ، و تتضمن:

١- يعتبر التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، فليست عقود المشاركين ربوية و لا يوظف ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية.

٣- لا يضر جهل المشاركين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة و لا غرر و لا مقامرة.

٤- تستثمر أموال المشتركين وفق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا و الخبائث.

ثانيا : الأسس التعاونية لنظام التأمين التعاوني الإسلامي ، و تتمثل في الآتي:

١- **التعاون** : يقوم النظام على أساس التعاون و التكافل و التضامن بين مجموعة من الأفراد لدفع الأضرار و مجابهة الحوادث.

٢- **خدمة الأعضاء** : يهدف نظام التأمين التعاوني الإسلامي إلى خدمة أعضائه والتي تتمثل في تأمينهم من المخاطر عن طريق تكافلهم و تضامنهم في معاونة من يصيبه الضرر منهم ماليا ، و ليس الهدف هو المتاجرة بتوفير الأمان وتحقيق الأرباح.

٣- **العضوية المفتوحة** : يعتبر كل فرد عضوا مشتركا مع الآخرين و ليس مساهما ، و ما يقوم بسداده يعتبر تبرعا منه عن رضاء تام لتعويض من يصيبه ضرر ، و إذا لم يحدث ضرر فيظل مالكا لما دفعه بالإضافة إلى نصيبه مما يكون قد ساقه الله إليه من رزق من عائد استثمار الفوائض ، و يمكن لأي فرد الانضمام في أي وقت.

٤- **استثمار فائض الاشتراكات** : يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية ، و بذلك تنتفي شبهة الربا ، و من أهم صيغ

الاستثمار الإسلامي : نظام المضاربة و المشاركة و المرابحة و الاستصناع والإجارة و السلم.

٥- **فائض عمليات التأمين** : إذا أسفرت عمليات التأمين عن فائض يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية وفقا لأسس معينة سوف تناقش فيما بعد.

٦- **الفصل بين أموال أصحاب الشركة و أموال الجماعة التأمينية (المشتركين):** يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التعاوني الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين و المشتركين و توزيع عائد استثمار الأموال بينهما ، و لا يجوز للمؤسسين الاشتراك في فائض العمليات التأمينية.

٧- **المشاركة في الإدارة** : من حق كل عضو في الجماعة التأمينية أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة ، و لا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة ، ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافأة تخصم من الفائض قبل التوزيع.

٨- **تكوين الاحتياطات لمواجهة العجز إذا تجاوزت التعويضات** : إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الاشتراكات المحصلة من المشتركين ، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الاحتياطات المكونة من الفوائض قبل التوزيع.

٩- **تخضع الأنشطة و العمليات للرقابة الشرعية** : للتأكد من أن كافة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فيوجد في الشركة هيئة يطلق عليها اسم "هيئة الرقابة الشرعية" و التي تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد و التأمين ، و تقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات و تصدر

الفتاوى المطلوبة لتسيير العمل.

ويوجد في الدول الإسلامية العديد من شركات التأمين التعاوني الإسلامي، كما أنشئت كذلك شركات لإعادة التأمين التعاوني الإسلامي ، و من الدول الرائدة في هذا المجال : دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي - أبو ظبي) والبحرين و السودان و إيران و الرياض.

(٤-٢) - المنهج الإسلامي للتأمين من المخاطر النفسية لرجال الاعمال

(١.٤.٢) طبيعة المخاطر النفسية لرجل الأعمال:

ينتاب رجل الأعمال مجموعة من المخاطر (الأمراض) النفسية تؤثر على سلوكياته في إدارة الأعمال و اتخاذ القرارات و من أهم مظاهرها :

- اللوم الشديد لنفسه عند مخالفة مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.
- الخوف الشديد مما يخفيه المستقبل من تغيرات تؤثر على أعماله.
- القلق الشديد من الأحداث غير المرضية التي تحيط به.
- الهم و الغم من تفاقم المشكلات المختلفة التي تحيط به و لا سيما هموم سداد الديون.
- الاكتئاب من الأخبار غير السارة المعاصرة و المتوقعة.
- اليأس و القنوط من تفريج الأزمات و معالجة المشاكل.
- التخبط و الالتجاء إلى الظالمين اعتقادا منه بقدرتهم على مساعدته.

(٢.٤.٣) المنهج الوضعي للتأمين من المخاطر النفسية لرجل الأعمال:

و تحتاج المخاطر النفسية إلى علاج دائم و فعال ، لأنها تؤثر تأثيرا سلبيا و قويا على إدارة الأعمال ، و في هذا الخصوص اهتم رجال الإدارة بعلم النفس في مجال الأعمال ، و وضعوا المعالجات الإدارية لذلك ، و ظهرت العديد من المؤلفات والدراسات في علم النفس الصناعي و علم النفس التجاري ، و لكن عالجت المسألة من منظور مادي فلسفي نفسي متجاهلة النواحي الروحية و التي تعتبر الأساس في التأمين من تلك المخاطر ، كما أن معظم هذه الدراسات أكاديمية و أن مجال تطبيقها محدود و يتوقف على الذاتية.

(٢.٤.٣) المنهج الاسلامي للتأمين من المخاطر النفسية لرجال الأعمال:

يقوم المنهج الإسلامي لتأمين رجل الأعمال من مخاطر القلق و المرض النفسي على عدة أسس و مقومات ، من أهمها ما يلي:

١- **الأساس الإيماني** : الالتجاء إلى الله سبحانه و تعالى و الاعتصام به بالذكر والدعاء و الرجاء ، لأن هناك العديد من المشكلات و الأزمات لا تعالج إلا بالدعاء ، فعندما يأخذ رجل الأعمال بالأسباب و يتوكل على الله مخلصا صادقا منيبا تائبا ، فالله سبحانه و تعالى يفرج عنه الكروب و يكشف عنه الهموم ، و ييسر له الأمور ، و في هذا الخصوص يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا**﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣].

٢- **الأساس الشرعي**: يجتهد رجل الأعمال بالالتزام بمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ، و يعتبر ذلك فرض عين و ليس من النوافل ، فمن أراد الله به خيرا يفقهه في الدين ، و إذا تبين له أنه قد خالف أو وقع في المحظور الشرعي عليه أن يصوب الأخطاء و يستغفر و يتوب ، و عليه أن يستعين بأهل العلم و الفقه و الاختصاص ، و كلما التزم رجل الأعمال بشرع الله عز و جل ازداد اطمئنانا و أمنا و يقينا بأن الله سوف يبارك له في أعماله و يهيئ له من أمره رشدا.

٣- **الأساس الاجتماعي و الصحبة الطيبة** : يكون لرجل الأعمال صحبة طيبة صالحة ، تعينه على الالتزام بشرع الله سبحانه و تعالى ، و يتشاور معها ، وتشاركه في السراء و الضراء ، فعندما يشعر رجل الأعمال بالقلق النفسي وضيق الصدر و كثرة الهموم ، عليه أن يفر إلى إخوانه الصالحين ، ويقص عليهم حاله ، و ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم ، و يد الله مع الجماعة.

٤- **أساس الأخذ بالأسباب** : يقرن الإسلام بين الأخذ بالأسباب و التوكل على الله عز و جل ، فليس هناك حرج شرعي أن يأخذ رجل الأعمال بالأسباب المتعارف عليها و التي لا تتعارض مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية لمعالجة أسباب القلق النفسي ، و منها : معالجة مشكلة سداد الديون ، ومشكلة الخسائر ، و مشكلة العمال ، و هكذا.

و ينفرد الإسلام بالعلاج الروحي للمشكلات النفسية التي تواجه رجال

الأعمال ، فليست المسألة جمع مال أو الحصول على وسام أو اعتلاء منصب ، ولكن يجب التوازن بين الجوانب الروحية و الجوانب المادية لرجل الأعمال حتى يحيى حياة طيبة و يفوز برضاء الله سبحانه و تعالى.

(٢-٥) - المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر سوء أخلاق المتعاملين في الأسواق:

(٢.٥.١) طبيعة مخاطر الأسواق:

يشوب معظم المعاملات المعاصرة في الأسواق مجموعة من السلبيات ، والتي تسبب مخاطر جسيمة لرجال الأعمال منها : الخسائر و ضياع الأموال ، وأحيانا الإفلاس و الخروج من حلبة الأعمال ، و يرجع سبب معظم هذه السلبيات إلى عدم الالتزام بالقيم و الأخلاق الفاضلة و السلوكيات السوية. من هذه السلبيات على سبيل المثال ما يلي:

- الغش : بكافة صوره.
- التدليس : من خلال المعلومات غير الصادقة.
- الغرر : تقديم معلومات و بيانات و إعلانات تغرر برجل الأعمال ليتخذ قرارات خاطئة.
- الجهالة : استغلال نقص المعلومات لدى رجل الأعمال أو عدم تقديم المعلومات فيتخذ القرارات الخاطئة.
- البيوع الوهمية و الصورية و التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- المقامرات و المراهنات.

- الاحتكار و رفع الأسعار لتحقيق الأرباح الفاحشة.
- التلاعب في الأسعار بين التخفيض الشديد (حرق السلعة) أو الارتفاع الكبير في حالة الاحتكار و الاستغلال.
- حرق الأسعار لإحداث ضرر بالغير.
- المماطلة في سداد الحقوق.

(٢.٥.٢) المنهج الوضعي لمعالجة مخاطر السوق:

لقد سنت معظم الدول العديد من القوانين ، و وضعت العديد من النظم للرقابة على الأسواق لتجنب مخاطر السلبيات السابقة ، و لا يجوز التقليل من أهمية ذلك ، و لكن ما زالت هذه السلبيات قائمة ، و لا سيما في الدول المتخلفة أو النامية ، و يرجع السبب في ذلك إلى إهمال الجانب الأخلاقي ، و هذا ما اهتمت به الدول أخيرا حيث ظهرت دراسات حول الأخلاق و الأعمال : Ethics and Business ، كما أسست جمعيات و اتحادات بين رجال الأعمال للالتزام بالأخلاق في الأعمال.

(٢.٥.٣) المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر سوء أخلاق المتعاملين في الأسواق:

يقوم المنهج الإسلامي لمعالجة مخاطر سوء أخلاق المتعاملين في الأسواق على عدة أسس و مقومات ، من أهمها ما يلي :

١- الأساس الأخلاقي : الالتزام بالأخلاق الفاضلة ، و منها : الأمانة و الصدق و الوفاء و السماحة و التيسير و القناعة و الاعتدال و العدل و القصد

والرضا و حسن التقاضي و التورع عن الشبهات و نحو ذلك من الأخلاق الفاضلة التي هي قوام المعاملات الشرعية ، و يحقق الالتزام بالأخلاق استقرار المعاملات و الثقة في المتعاملين و أداء الحقوق و عدم أكل أموال الناس بالباطل ، و بذلك بتحقق الأمن للناس جميعا ، و من دوافع الالتزام بالأخلاق في الإسلام أنها عبادة و طاعة لله سبحانه و تعالى.

٢- **الأساس الشرعي** : و يتمثل في الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات ، وفي هذا المقام نؤكد على التزام رجال الأعمال بتجنب المعاملات غير المشروعة منها على سبيل المثال : بيوع الغرر ، و بيوع الجهالة ، و بيوع الربا ، و بيع الخبائث ، و البيوع التي تتضمن الغبن ، و بيوع التدليس ، و البيوع للأعداء الحربيين ، وبيوع العينة ، و البيوع الصورية الوهمية ، و بيوع النجش ، وبيع ما لا يملك. ويتطلب ذلك أن يكون رجل الأعمال على فقه بذلك وهذا يقيه العديد من المخاطر.

٣- **أساس الرقابة من السلطان** : من مسؤوليات الحكومة في الإسلام حماية المتعاملين في الأسواق ، فقد قيل إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، و هذا يتطلب من الحكومة تطوير القوانين و النظم المتعلقة بالرقابة على الأسواق لتكون أكثر فاعلية و أن يكون لذلك سندا من الشرع ، و من النظم الحكومية التي كانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية : نظام الحسبة.

٤- **الأساس الاجتماعي و حسن الصحبة** : يجتهد رجل الأعمال بقدر الاستطاعة في حسن اختيار رجال الأعمال الآخرين الذين يتعامل معهم ممن

تتوافر فيهم القيم و الأخلاق و السلوك السوي ، و يتجنب التعامل مع المفسدين الذي يسعون في الأسواق فسادا ، و يحقق التعاون و التنسيق والتكامل بين رجال الأعمال الصالحين استقرار المعاملات ، و معالجة العثرات و الأزمات ، وإقالة من تصيبهم جائحة أو مصيبة أو كارثة ، كما يحقق القوة و العزة ضد التجار الفاسدين و من يعاونهم أو يؤازرهم.

٥- **أساس الميثاق المهني** : يؤسس رجال الأعمال في كل حي أو مدينة أو نحو ذلك اتحادات أو جمعيات تحت إشراف الدولة لها ميثاق من بين مهامها معالجة الانحراف و الفساد في الأسواق ، و هذا يعتبر من قبيل الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قد كان لهم دور هام في صدر الدولة الإسلامية في معاونة المحتسبين في ضبط الأسواق ، و لأهمية هذا الأمر نعطيه مزيداً من الإيضاح في السطور التالية.

الحاجة إلى ميثاق إسلامي لقيم المتعاملين في الأسواق:

يعتبر فقه المعاملات الميثاق و الأساس الذي يجب الالتزام به في الأسواق، و لقد تمكن فقهاء الإسلام من السلف و الخلف من وضع القواعد و المبادئ والأحكام الشرعية التي تحكم السلعة أو الخدمة من حيث الإنتاج و التداول والاستهلاك ، و كذلك التي تحكم السوق من حيث تنظيمه و حرية التعامل معه ، و ضبط المنافسة المشروعة و توفير المعلومات و الرقابة عليه من خلال نظام المحتسب ، و عندما كان ذلك مطبقا ، تحقق الأمن لكافة المتعاملين : من المنتجين و التجار و المستهلكين.

و رجال الأعمال في ظل المخاطر المعاصرة في أشد الحاجة إلى وجود ميثاق قيم للتعامل في الأسواق ، مصدره الرئيسي فقه المعاملات ، و ليس هناك من حرج شرعي من الاستفادة من المواثيق الصادرة في هذا الشأن متى كانت لا تتعارض مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية[1] .

(٢-٦) المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر سوء أخلاق العاملين بالمنشأة:

(١.٦.٢) طبيعة مخاطر العاملين التي تواجه رجال الأعمال:

يقصد بمخاطر العاملين السلوكيات و التصرفات و الأفعال السيئة التي تسبب أضراراً برجل الأعمال ، و منها على سبيل المثال :

١- إفشاء الأسرار الخاصة برجل الأعمال : مثل أسرار العمل و أسرار العاملين ، و الأسرار الخاصة بصاحب العمل ذاته ، نظير إغراءات مالية من الغير ، أو ضغوط أمنية ، أو للابتزاز و الثأر و الانتقام ، أو غير ذلك مما هو متعارف عليه في الواقع العملي.

٢- ترك العمل بدون مقدمات ، بسبب إغراءات مالية من منافس لصاحب العمل نظير زيادة في الأجر أو المنصب ، دون اعتبار للعقود أو العهود أو الوفاء للمكان الذي تعلم و تدرب فيه.

٣- التهديد بترك العمل إذا لم تلبى رغبات بعض العاملين و منها زيادة الأجر أو

---

[1] لمزيد من التفاصيل يرجع إلى مؤلفنا : «الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال» دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الترقية ، و لا سيما في بعض التخصصات و الأعمال الحرجة و النادرة.

٤- التقصير و الإهمال و التعدي في أداء العمل سواء بقصد أو بدون قصد ، و ما ينجم عن ذلك من أضرار بالغة لصاحب العمل.

٥- الاعتداء على أموال صاحب العمل ، و استخدام مكان العمل لتحقيق أغراض خاصة بدون إذن منه أو من يفوضه.

٦- عدم إتقان العمل و تحسينه بعمد.

و تؤدي سلبيات العاملين السابقة إلى مجموعة من المخاطر ، من أهمها ما يلي:

- الأضرار المعنوية التي تصيب صاحب العمل في سمعته الذاتية.
- الأضرار الناشئة من تسرب أسرار العمل و لا سيما حقوق الاختراع.
- تعطيل و حدوث خلل في الأعمال ، و ما ينجم عن ذلك من أضرار مالية جسيمة.
- انخفاض الأداء و الجودة ، و ما ينجم عن ذلك من انخفاض المبيعات ، و نقص في الأرباح ، و انخفاض في معدل النمو و التطور.
- المنافسة غير الشريفة التي تقود إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(٢.٦.٣) المنهج الوضعي للتأمين من مخاطر سوء أخلاق العاملين:

يحكم الأضرار الناجمة من تجاوزات و سلبيات بعض العاملين قانون العمل و القانون المدني ، و مع التقدير التام لاهتمام تلك القوانين بحماية حقوق العاملين ، فإنه لا يجب تجاهل مصالح رجل الأعمال المشروعة بالحق ، فلا ضرر

ولا ضرار ، و لقد تبين من الواقع الذي نعايشه أن القوانين المذكورة لا تعالج بعض التجاوزات الخطيرة ، و منها السلبيات الأخلاقية للعاملين و التنافس غير المشروع بين رجال الأعمال على إغراء العاملين بترك الأماكن التي تعلموا و تدربوا واكتسبوا فيها خبرة إلى أماكن أخرى دونما أي اعتبار للوفاء و العرفان بالجميل ، و ما زالت هناك العديد من المخاطر التي تهدد العامل و رجل الأعمال في حاجة إلى معالجة.

(٣.٦.٣) المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر سوء أخلاق العاملين:

يقوم هذا المنهج على عدة أسس و مقومات ، من أهمها ما يلي :

١- **الأساس الأخلاقي** : و يتمثل في حسن اختيار العاملين عل أساس من القيم والأخلاق الإسلامية و الكفاءة الفنية ، و استمرار المحافظة على هذه الخصال على أسس من الدين و المعاصرة الحديثة ، و من بين أسس الاختيار : العقيدة و الإخلاص و الورع و الأمانة و الصدق و الوفاء و العزة و الهمة و الإتقان و المبادرة و التعاون و الحب و الأخوة ،و لقد أثبت الواقع أن العامل الملتزم هو أساس النجاح و أفضل المعاونين عند الأزمات.

٢- **الأساس الشرعي** : و يتمثل في الالتزام بالضوابط الشرعية التي تتعلق بحقوق العامل دون بخس و كذلك بمسؤولياته ، و أن يكون ذلك مكتوبا و موثقا ، و ليس هناك من حرج شرعي بأن يضع كل طرف من الضمانات ما يحصل بها على حقوقه ، و باب فقه الإجارة في كتب الفقه غني بذلك.

٣- **أساس الالتزام بالقوانين** : و يتمثل في الالتزام بالنظم و القوانين التي تصدرها

الحكومة ، تجنبا من الوقوع في التجريم أو المساءلة أمام الأجهزة المعنية بحقوق العمال ، و في كل الأحوال يجب إعلام العمال حقوقهم ومسؤولياتهم حسب القوانين و حثهم على الالتزام بها.

٤- **الأساس النقابي** : و يتمثل في وجود ميثاق شرف بين رجال الأعمال بأن لا يعتدي أحدهم على الآخر بأن يحفز أو يحث أو يغرر بالعاملين لدى الغير لترك العمل و الانتقال إليه ، و يمكن أن يقوم بهذا الدور نقابات رجال الأعمال بالتعاون مع نقابات العمال أو إنشاء اتحادات أو جمعيات مسموح بها قانونا لتقوم بهذا الدور.

٥- **الأساس التربوي و التدريب و التطوير الفني** : و يتمثل في وضع برنامج تربوي للعامل للتأكد على الالتزام بالقيم و الأخلاق ، و كذلك تنظيم برامج تدريبية فنية لتطوير الأداء إلى الأحسن.

و لقد تبين من دراسة الواقع العملي أن معظم رجال الأعمال يهتمون بالعامل من الناحية الفنية و يهملون التربية الروحية و الأخلاقية ، و هذا مبعث المخاطر ، فالعامل التقي الصالح مصدر أمن و خير ، و العامل الطالح الفاسق الخائن مصدر قلق و شر.

و لقد بدأ بعض رجال الأعمال في بعض الدول غير الإسلامية الاهتمام بخلق و سلوكيات العامل اعتقاداً منهم بأن الالتزام بالأخلاق يقود إلى نمو وتطور وربح، وينظرون إلى هذه المسألة من حيث أنها وسيلة لتحقيق الربح، أما في الإسلام فإن التزام العمال بالأخلاق عبادة وطاعة لله عز وجل.

(٣-٧) - المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر الإعسار و التصفية:

(٣.٧.١) طبيعة مخاطر الإعسار:

يواجه رجل الأعمال فجوات تمويلية بسبب نقص السيولة و عدم القدرة على سداد الالتزامات الحالة في مواعيدها ، سواء كانت في شكل قروض بفائدة ، أو أوراق تجارية أو شيكات ، أو حقوق للعاملين ، أو نحو ذلك ، و يطلق على الفجوة التمويلية في الحياة العملية "الإعسار" ، و ينجم عن ذلك مخاطر جسيمة ، من أهمها ما يلي :

- الإساءة إلى سمعة رجل الأعمال عن طريق الإشاعة أنه غير قادر على السداد ، وأن الشيكات التي تسحب عليه ترد ، كما يوضع في القائمة السوداء لدى البنوك.

- الشراء بالآجل بسعر مرتفع ، و هذا بدوره يرفع من التكاليف ، و ربما يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي إما بخفض المبيعات أو الأرباح.

- الاقتراض أو الجدولة بسعر فائدة مرتفع ، و هذا بدوره يلقي بأعباء ثابتة جديدة تزيد من التكاليف ، و ربما تخفض من المبيعات و الأرباح و تعوق التطور والنمو.

- حدوث خلل في الهيكل التمويلي ، و هذا يضعف من المركز المالي لرجل الأعمال من ناحية ، كما يعوق من تمويل التطوير و النمو من ناحية أخرى.

و تتفاعل هذه المخاطر مع بعضها البعض ، و ينتهي الأمر إلى الإفلاس

والتصفية و الخروج من حلبة الحياة ، و هذا الواقع نشاهده كثيرا ، و يحتاج إلى علاج للتأمين من تلك المخاطر.

(٣.٧.٢) المنهج الوضعي للتأمين من مخاطر الإعسار و التصفية:

يلجأ رجال الأعمال في حالة الإعسار إلى وسائل شتى ، من أبرزها ما يلي :

- إعادة الجدولة مع الزيادة في قيمة الدين ، و هذا ما يطلق عليه : أتقضي أم تربي؟ و إذا لم يتمكن رجل الأعمال من الالتزام بالجدولة ، قد تعاد مرة أخرى ، و ينجم عن ذلك سلسلة من المضاعفات قد تقود إلى السجن والإفلاس و التصفية.
- الاقتراض من البنوك بفائدة لسداد الديون و الالتزامات الحالّة ، أي مبادلة دين بدين و زيادة ، و هكذا تسير المخاطر من سيئ إلى أسوأ ، و إذا لم يتمكن رجل الأعمال من سداد ما عليه من قروض بفوائد للبنوك في مواعيد الاستحقاق ، يلجأ البنك المقرض إلى الضمانات التي حصل عليها ، و في معظم الأحيان تنتهي المسألة إلى الإفلاس و التصفية.
- زيادة رأس المال ، و استخدام الزيادة في سداد الالتزامات ، و هذا من المعالجات السليمة للإعسار.

و لقد تبين من الدراسات الميدانية أن علاج الإعسار عن طريق الجدولة و المزيد من القروض بفوائد يقود إلى الإفلاس و التصفية ، و لقد بدأت بعض شركات التأمين في التأمين من مخاطر الديون ، و لكن لم يطبق بعد بطريقة رشيدة.

(٣.٧.٣) المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر الإعسار و التصفية:

يقوم المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر الإعسار و التصفية على مجموعة من الأسس و المقومات ، من أهمها ما يلي:

١- **الأساس الشرعي** : و يتمثل في تجنب كل صيغ التمويل بفوائد لأنها مفتاح الإعسار و وقوده الدائم و الطريق إلى الإفلاس و التصفية ، و لقد صدق الله العظيم إذ يقول : ﴿**يمحق الله الربا و يربي الصدقات**﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، ولقد تأكدت هذه الحقيقة القرآنية لرجال الأعمال الذين يتعاملون بالربا ، والبديل الشرعي هو الالتجاء إلى صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامي ، مثل المضاربة و المشاركة و المرابحة و الاستصناع و السلم و الإجارة ، و تفصيل ذلك في كتب الفقه.

٢- **أساس المشاركة** : و يتمثل في معالجة الفجوة التمويلية عن طريق إدخال شركاء جدد بالمال أو بالمال و الجهد معا ، على أساس صيغ المشاركة الإسلامية ، و منها على سبيل المثال :

- المشاركة بالمال من جانب و بالعمل من جانب آخر (المضاربة الإسلامية).
- المشاركة بالمال و العمل معا (المشاركة الإسلامية) حسب الصيغ الآتية:
  - مشاركة مستمرة.
  - مشاركة موقوتة.
  - مشاركة متناقصة.

و يقوم نظام المشاركة على أساس الغنم بالغرم ، و الكسب بالخسارة ،

وتفتيت المخاطر بين الشركاء.

٣- **أساس الاحتياط لنوائب الدهر** : و يتمثل في تجنيب جزء من الأموال في صورة احتياطات نقدية أو عينية قابلة للتسييل بسرعة ، لتحقق الأمن من الإعسار غير المتوقع. و لقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك، فقد ورد في الأثر : «**رحم الله امرءاً ، اكتسب طيباً ، و أنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره و حاجته**».

٤- **أساس التكافل** : و يتمثل في تكافل رجال الأعمال مع بعضهم البعض في التيسير عن المعسر مصداقا لقول الله تبارك و تعالى : ﴿**و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، و كذلك الإحسان و إبراء المفلس إذا كان غير قادر على السداد ، مصداقا لقول الله تبارك و تعالى : ﴿**و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [البقرة : ٢٨٠].

٥- **أساس الزكاة** : لقد جعل الله سبحانه و تعالى للمدين المعسر حق في مال الزكاة من مصرف الغارمين ، و دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم**﴾ [التوبة : ٦٠] ، و لقد وضع الفقهاء شروطا لإقالة المعسر ، من أهمها ما يلي [١] :

---

[١] د. يوسف القرضاوي ، «فقه الزكاة» ، الجزء الثاني ، صفحة ٦٦٧ و ما بعدها.

١- أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين.

٢- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح.

٣- أن يكون الدين حالاً.

٤- أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه.

و يعطى للمدين قدر حاجته لسداد الدين أو حسب ما تسمح به حصيلة الزكاة ، و يجوز للمدين رد بعض ما أخذه أو كله إن تيسر حاله فيما بعد.

٦- **أساس التخطيط المالي السليم** : و يتمثل في استخدام أساليب تخطيط التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة (المقبوضات و المدفوعات) المتعارف عليها في مجال الإدارة المالية ، و التي تمكن رجل الأعمال بالتنبؤ بمواعيد المقبوضات و المدفوعات ، و بذلك يأخذ بالأسباب لتجنب الفجوات التمويلية ، و هذا يدخل في نطاق وصية رسول الله صلى الله عليه و سلم : «**اعقلها و توكل**» ، فلا يغني التوكل عن الأخذ بالأسباب ، و لا تغني الأسباب عن التوكل على الله سبحانه و تعالى.

و تتفاعل الأسس السابقة للتأمين من مخاطر الإعسار قبل الوقوع عن طريق الادخار و الاحتياط لنوائب الدهر ، و كذلك المعالجة لسلبياتها قبل أن تتفاقم من خلال زيادة رأس المال عن طريق المشاركة ، و التكافل الاجتماعي ، وزكاة المال بضوابط شرعية.

و يتطلب تطبيق تلك الأسس رجال أعمال يلتزمون بالقيم و الأخلاق والمثل في ضوء مجتمع إسلامي و هذا هو المنشود.

(٢-٨) المنهج الإسلامي للتأمين من سلبيات التدخل الحكومي غير المشروع:

(١.٨.٢) طبيعة مخاطر سلبيات التدخل الحكومي غير المشروع في مجال الأعمال:

في ظل النظام الاقتصادي الحر ، يكون التدخل الحكومي في أضيق الحدود ، حيث تكفل حرية المعاملات ، و تأمين المال من الاعتداء عليه ، وكذلك تأمين العامل في الحصول على حقه في ظل المنافسة المشروعة ، أما في ظل النظم الاقتصادية السائدة في الدول النامية أو المتخلفة أو في ظل نظام الحكم الفردي ، وفي ظل مجموعة الدول التي ما زالت مرتبطة بالنظام الاقتصادي الاشتراكي ، أو التي تحكم بنظام القوانين الاستثنائية و الطوارئ و نحو ذلك نجد التدخل الحكومي في شؤون رجال الأعمال واضحا ، و في معظم الأحيان يترتب عليه مخاطر إذا كانت بدون حق ، و يقود التدخل في معظم الأحيان إلى التحجيم والمصادرة والابتزاز والتصفية.

و من سلبيات التدخل الحكومي في مجال الأعمال و التي تنجم عنها مخاطر عامة بالمعاملات و مخاطر خاصة برجال الأعمال ما يلي :

١- عدم الموافقة على إعطاء التراخيص و الموافقات بإنشاء المشروعات الاستثمارية لفئات معينة من رجال الأعمال بدون أسباب موضوعية معتبرة شرعاً ، و في معظم الأحيان يكون لأسباب سياسية ، و هذا بدوره يعطل من استخدام الموارد المختلفة المتاحة سواء كانت مالية أو بشرية ، و هذا قد يلجئ رجل الأعمال إلى السير في طرق ملتوية غير مشروعة.

٢- طول فترة إجراءات الإشهار و الحصول على الموافقات لحين الانتهاء من الاستعلام الأمني ، و هذا بدوره يعطل الأموال و الأعمال ، و يضيع على المجتمع فرص الاستفادة من الموارد المادية و البشرية في تنمية المجتمع.

٣- المضايقات المستمرة و المتلاحقة لبعض رجال الأعمال بقصد أو بدون قصد من بعض الجهات الحكومية المشرفة أو التي لها علاقة بمعاملات رجال الأعمال، و منها على سبيل المثال :

ا- مضايقات من مكاتب العمل.

ب- مضايقات من هيئة التأمينات الاجتماعية.

ج- مضايقات من مصلحة الضرائب.

د- مضايقات من مفتشي التموين و الرخص و الأسعار.

هـ - مضايقات من رجال الأمن.

و هذه المضايقات تسبب الخوف لرجال الأعمال ، و ربما تحجم من أعمالهم أو تجعلهم يهربون بأموالهم إلى الخارج ، كما أنها لا تشجع على قدوم أموال من الخارج لاستثمارها داخل الوطن.

٤- التعديلات المستمرة في القوانين التي تحكم معاملات رجال الأعمال ، مثل : التعديلات في قوانين الضرائب و الرسوم و إجراءات الإشهار و أسعار الخدمات ، و هذه التعديلات تسبب سلبيات و مخاطر لرجال الأعمال.

د- ارتفاع أسعار الضرائب و الرسوم و الإتاوات و ما في حكـم ذلـك ممـا يهـدد أموال رجال الأعمال و تجعل بعضهم يلجأ إلى أسـاليب ملتوية غير مشـروعة للتهرب أو يصفي مشروعه أو الهروب إلى الخارج.

٦- المجاملة الواضحة لبعض رجال الأعمال و إعطائهم امتيـازات ، و هـذا يسـبب الحقد و الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد.

(٢.٨.٢) المنهج الوضعي للتأمين من مخاطر سلبيات التدخل الحكومي غير المشروع

لقد نجحت جمعيات (اتحادات -نقابات) رجال الأعمال في كثير من الدول ، و لا سيما المتقدمة التي تحترم حرية المعاملات و عدم التدخل في شؤون رجال الأعمال إلا بالحق ، في وضع النظم والاتفاقيات للتغلب على تلك السلبيات و ذلك على النحو التالي :

- – إصدار القوانين و التعليمات و وضع النظم و الإجراءات التي تسهل من إنشاء المشروعات و الحصـول على الموافقـات و الـتراخيص متى استوفيت الأوراق والاشتراطات.
- – المشاركة من قبل جمعيات رجال الأعمال في مراجعة مشروعات القوانين و ما في حكم ذلك ، لتجنب مخاطرها و تحقيق التوازن بين مصـالح رجـال الأعمـال ومصالح الدولة.
- – التصدي لصيغ ابتزاز أموال رجال الأعمال بطرق غير مشروعة ، و منها على سبيل المثال : الرشوة ، و الإتاوات غير الرسمية ، و العمولات غير المشـروعة ،

و استخدام السلطات و المناصب لتحقيق مكاسب غير مشروعة ، و ذلك من قبل أجهزة الرقابة التنفيذية الحكومية.

- – التعاون بين الأجهزة المعنية برجال الأعمال و الأجهزة الأمنية ، بحيث تُحيَّدْ الانتماءات السياسية و الحزبية و الفكرية عن مجال الأعمال ، و تكون العبرة هي الالتزام بالقوانين و التعليمات و الإجراءات الخاصة بالدولة.

و نجاح النظم و الإجراءات السابقة مرهون كلية بالنظام السياسي المطبق في الدولة ، فإذا كان قائما على الحرية الحقيقية و الديمقراطية الفعالة الصادقة ، كلما قلت مخاطر التدخل الحكومي غير المشروع و تحقق الأمن للمال و العمل لينطلقا نحو التطوير و النمو و تحقيق الخير للناس جميعا ، و كلما كانت هذه النظم و الإجراءات شكلية و صورية كما هو في معظم دول العالم الثالث ، كلما ازداد المال خوفا و هربا ، و انخفضت كفاءة العنصر البشري ، و في كل الأحوال لا يجوز أن تطغى مصالح رجال الأعمال الفردية و الذاتية على المصالح العليا للمجتمع، و تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

(٣.٨.٢) المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر سلبيات التدخل الحكومي غير المشروع:

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي على حرية المعاملات و الملكية الخاصة في إطار مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ، و التي من مقاصدها : حفظ الدين والنفس و العقل و العرض و المال ، و هذا من مسؤولية الحكومة في الدولة الإسلامية ، و يكون التدخل الحكومي في مجالات المعاملات بصفة عامة و في شؤون رجال الأعمال بصفة خاصة لتحقيق الأمن للمجتمع و لأفراده ، و لا يجوز

أن تطغى مصالح الأفـراد علـى مصلحـة الوطـن ، و المصلحـة العامـة مقدمـة علـى المصلحة الخاصة.

و لقد وضع فقهاء السياسة الشرعية مجموعة من الأسس و الضوابط لكل من رجال الأعمال و الدولة بما يحقق التوازن بين المصالح و تجنب المخاطر الـتي قـد تحدث ، و يرجع إلى كتب الفقه في هذا الشأن.

و في ظل الدولة الإسلامية و وجود الحكومة التي تلتزم بمبادئ و أحكـام الشريعة الإسلامية ، لا توجد مخاطر على رجال الأعمال من تدخل الحكومة ، بـل إن الحكومة حارسة و حافظة و معينة لرجل الأعمال بالحق.

و لكن في ظل الظروف القائمة في معظـم الـدول العربيـة و الإسـلامية ، حيث لا توجد الدولة الإسلامية بكافة مقوماتها ، كما أن معظمها يحكـم بقوانـين وضعية تتعارض مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هناك ضرورة لوجود بعض الأسس لحماية رجال الأعمال من التدخل غير المشروع من قبـل الحكومـة ، من هذه الأسس ما يلي :

١- **أساس الالتزام بالشرعية** : و يتمثل في الالتزام بالقوانين و النظم والإجراءات الحكومية حتى لا يضع رجل الأعمال نفسه تحت طائلة عقوبات القانون الوضعي الذي لا يراعي له إلاّ و لا ذمة ، و من الأمـور الـتي يجب أن يعتـني بها رجل الأعمال ما يلي :

ا- وجود الكيان القانوني للمنشأة.

ب- الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة للعمل من الحكومة.

ج- الالتزام بقوانين العمل و الضرائب و التأمينات .... و نحو ذلك.

إن الالتزام بذلك لا يتعارض مع العقيدة و المثل و الأخلاق ، و هذا من قبيل سد باب الذرائع أمام الأجهزة الحكومية حتى لا تحدث مخاطر لرجال الأعمال.

٢- **أساس توثيق المستندات** : و يتمثل في وجود نظام لحفظ و تنظيم كافة الوثائق اللازمة للمشروع و تقديمها للأجهزة الحكومية عند طلبها ، لتجنب العقوبات و نحوها ، و من هذه الأوراق على سبيل المثال ما يلي :

ا- عقد الشركة الموثق و النظام الأساسي.

ب- السجل التجاري.

ج- البطاقة الضريبية.

د- البطاقة الإستيرادية.

هـ- بطاقة التصدير.

و- الرخص و الموافقات.

٣- **أساس تجنب حساسية النظام الحاكم** : و يتمثل في حسن اختيار الأسماء ومجالات الأنشطة التي لا تسبب حساسية للحكومة ، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء ، فعلى سبيل المثال إذا كانت الحكومة حساسة تجاه بعض الأسماء الإسلامية أو النصرانية أو القبطية أو اليهودية أو غيرها فيجب على رجل الأعمال تجنب ذلك ، و في اللغة العربية متسع للاختيار ، و يفضل أن يكون للاسم علاقة بالنشاط و بالوطن.

٤- **أساس حسن اختيار الشركاء :** و يتمثل في اختيار الشركاء أو المساهمين الذين ليس عليهم محاذير معينة و ذلك لتأمين سير الأعمال بدون معوقات ، و لا سيما عندما يكون هناك شركاء من خارج الوطن ، و يتجنب اختيار شركاء من دولة محاربة و معادية للوطن ، فمصلحة الوطن أعلى من المصالح الفردية ، كما ينصح بتجنب الشركاء الذين عليهم محاذير أمنية تجنبا للمخاطر التي تأتي بسببهم.

٥- **أساس تجنب توريط المشروع في صراعات سياسية :** و يتمثل في البعد عن المتاهات السياسية و الحزبية بدون مبرر منطقي موضوعي ، و من أمثلة هذه المتاهات : الانتخابات السياسية و ما يتفرع عن ذلك من أمور ، لأن ذلك سوف يأتي بأضرار بالغة من الأحزاب الأخرى عندما تفوز و تحكم ، والواقع العملي في معظم دول العالم الثالث ليس منا ببعيد.

٦- **تجنب القيام بأي نشاط محظور من قبل الدولة** و لا سيما ما يسبب أضراراً بالوطن ، بل يجب اختيار الأنشطة التي تحقق للوطن الأمن الشامل.

و في كل الأحوال يجب على رجل الأعمال سد كافة المنافذ أمام سلبيات التدخل الحكومي ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

(٢-٩) - المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر العولمة الاقتصادية (اتفاقية الجات):

يعتبر النظام الاقتصادي العالمي الجديد أحد روافد العولمة و الذي تهيمن عليه الدول الغنية الكبرى لتحقيق مآرب اقتصادية و سياسية و فكرية ، و يقوم

النظام الاقتصادي العالمي على ثلاث مؤسسات رئيسية هي : صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، و اتفاقية الجات ، و التي أطلق عليها أخيرا المنظمة العالمية للتجارة.

وسوف نركز الآن على اتفاقية الجات لأثرها المباشر على رجال الأعمال[1] .

(١.٩.٢) أغراض اتفاقية الجات و مخاطرها على رجال الأعمال:

تقوم اتفاقية الجات على فكرة تحرير التجارة و فتح الأبواب بين الدول الأعضاء و إلغاء الحواجز فيما بينهم ، و من أهم أغراضها ما يلي :

١- تحرير تجارة السلع الغذائية بالإضافة إلى السلع المصنعة.

٢- تحرير تجارة المنسوجات و الملابس.

٣- تحرير عمليات الحقوق الفكرية.

٤- تحرير المبادلات التجارية والتدفقات المالية الناتجة عن العقود الحكومية والضخمة.

٥- تحرير تجارة الخدمات.

و لقد وضعت شروط يلزم الالتزام بها لتحقيق تلك الأغراض و هي مصدر المخاطر.

---

[1] لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين حسين شحاتة ،«النظام الاقتصادي العالمي و اتفاقية الجات» ، دار البشير – طنطا – مصر ، ١٩٩٧.

(٢.٩.٢) طبيعة مخاطر اتفاقية الجات على رجال الأعمال في الدول النامية:

لا يستطيع رجل الأعمال في الدول النامية أو المتخلفة منافسة نظيره في الدول الغنية المتقدمة الكبيرة في العالم ، حيث يتوفر لدى الدول الأخيرة الإمكانات الفنية و التكنولوجية و الإنتاج الكبير ، و هذا يؤدي إلى ارتفاع الجودة و خفض التكلفة ، كما في استطاعة الدول الغنية اتباع سياسة الإغراق ، و هذا يقود إلى سلسلة من المخاطر ، من أهمها ما يلي:

١- تصفية الصناعة الحديثة في الدول النامية ، و لا سيما بعد إلغاء الحماية التي كانت مفروضة من قبل على استيراد السلع التي تصنع محليا.

٢- ارتفاع أسعار المواد الغذائية الواردة من الخارج ، و تعتبر الدول النامية من أكبر الدول استيرادا للغذاء ، و هذا يسبب الكساد و البطالة ، و لا سيما بعد إلغاء الدعم الذي كانت تعطيه الحكومات للمواد الغذائية الضرورية ، وسوف تصبح أسواق الدول النامية سوقا للمواد الغذائية الواردة من الدول الغنية الكبيرة ، و في ذلك مخاطر على رجال الأعمال.

٣- سوف تسيطر الدول الغنية الكبرى على تجارة الخدمات ، و لا سيما الشركات العالمية العملاقة التي لا تستطيع أي نظير لها في الدول النامية المنافسة ، و هذا يسبب كسادا لرجال الأعمال في قطاع الخدمات.

هذه المخاطر و غيرها تمثل تحديا أمام رجال الأعمال سواء العاملين في مجال الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ، إما الصمود أو الخروج من حلبة الأعمال ، فكيف يكون التأمين من تلك المخاطر ، هذا ما سوف نتناوله في البند التالي.

(٣.٩.٣) المنهج الإسلامي للتأمين من مخاطر الجات على رجال الأعمال:

لا تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلمين ، كما أنها تنادي بحرية المعاملات و عدم فرض الرسوم و الضرائب الظالمة لأنها من المكوس المحرمة ، و يقوم الاقتصاد الإسلامي على حرية المعاملات في ظل سوق حرة خالية من الاحتكار و الغش و الغرر و الجهالة و التدليس و المقامرة و الربا و البيوع المحرمة و التعامل في الخبائث ، و كان رسول الله ﷺ أول من أسس سوقا للمسلمين في المدينة ، وقال ﷺ : «**هذه سوقكم لا تتحجروا فيها و لا يفرض عليها خراج**» [ابن قتيبة].

كما فرض الإسلام العمل و أمر بتحسين الجودة و الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة و المنافسة الحرة في ضوء أحكام و قواعد الشريعة الإسلامية ، فقال رسول الله ﷺ : «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**» [رواه الطبراني].

و تأسيسا على ذلك ، فإن اتفاقية الجات لا بأس من الترحيب بها إذا كانت خالية من الاحتكار و الاستغلال و التسلط و وضع القيود و الامتيازات لفئة على حساب فئة ، كما أنها جائزة إسلاميا إذا كانت قائمة على مبدأ التعاون على البر و التقوى ، و لكن الواقع العملي كما سبق أن أوضحنا أنها قائمة على تعاون الدول الغنية على حساب الدول الفقيرة ، و هذا يتعارض مع شريعة الإسلام ، كما يسبب مخاطر على رجال الأعمال و على الدول الفقيرة.

و حيث إن هذه الاتفاقية أصبحت واقعا و تحديا أمام رجل الأعمال ، فما دوره في مواجهة هذا التحدي و تأمين نفسه من تلك المخاطر؟

هناك جهود طيبة بذلت من قبل جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي و رابطة العالم الإسلامي و علماء الاقتصاد الإسلامي لمواجهة خطر الجات ، و هذه الجهود تقوم على الأسس التالية :

١- **أساس الأخذ بالتقنية الحديثة** : يجب على رجل الأعمال أن يدخل أساليب التقنية الحديثة ، و لقد حث الإسلام على ذلك فقال رسول الله ﷺ : «**اطلبوا العلم و لو في الصين**» ، و بذلك يستطيع الوقوف أمام المنافسة الخارجية.

٢- **أساس الجودة الشاملة** : يجب على رجل الأعمال إتقان العمل حسب المشارطات و المواصفات العالمية ليحقق أقصى منفعة ممكنة و لمواجهة المنافسة من الخارج و يستطيع التصدير ، و لقد أمرنا الله سبحانه و تعالى بإتقان العمل و تحسينه ، فقال عز و جل : ﴿**إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا**﴾ [الكهف : ٣٠] ، و يقول رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه**» [رواه البيهقي] ، ويحقق الالتزام بالجودة الصمود و الاستقرار و النمو.

٣- **أساس البحوث و التطوير** : و يتمثل في إجراء البحوث و الدراسات لتطوير العمل إلى الأحسن ، و ليس هناك من حرج من الاستعانة بما تفتقت عنه عقول البشر في أي زمان و مكان ما دام ذلك يحقق المقاصد المشروعة ، ولقد حث الإسلام على ذلك ، فقال الله تبارك و تعالى : ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم**

لعلهم يحذرون﴾ [التوبة : ١٢٢] ، و يقول الرسول ﷺ : **«الحكمة ضالة المؤمن ، أنى وجدها فهو أحق الناس بها»**. [رواه الطبراني].

و تعتبر البحوث و التطوير من موجبات الصمود أمام المنافسة من الخارج و سبيل التقدم و الريادة.

٤- **أساس التعاون بين رجال الأعمال** : و يتمثل في قيام رجال الأعمال في الدول النامية بالتعاون و التنسيق و التكامل فيما بينهم ، و تبادل المعلومات و الخبرات ، حتى يستطيعوا المواجهة و التحدي و التنافس من الغير ، و لقد أوجب الله سبحانه و تعالى ذلك ، فقال : **﴿و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان﴾** [المائدة : ٢] ، و يصور رسول الله ﷺ التعاون بين المسلمين كالبنيان ، فقال ﷺ : **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»** [رواه البخاري].

يحقق التعاون بين رجال الأعمال في الدول النامية القوة في مواجهة مخاطر الجات و احتكاراتها و غزوها للأسواق.

٥- **أساس السوق العربية الإسلامية المشتركة** : و يتمثل في الإسراع إلى إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة ، لأنها الجسر الذي نعبر عليه لتفادي مخاطر اتفاقية الجات و السوق الشرق أوسطية ، و لقد أمرنا الله بذلك فقال: **﴿و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا﴾** [آل عمران : ١٠٢].

و تأتي حتمية إنشاء تلك السوق للأسباب الآتية :

١- إن هذا العصر هو عصر التكتلات ، و الدول الإسلامية أحرى أن تلجأ إلى التكتل في مجال الاقتصاد لتقف أمام الدول و الأحلاف موقف الند للند للدفاع عن مصالحها و تحقيق الرفاهية و الرخاء و الكرامة لشعوبها ... إن الوضع الدولي المعاصر يفرض على الدول الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها لأن الانعزالية أصبحت خطرا محققا على أي دولة من الدول مهما أوتيت من القوة و من الإمكانيات الطبيعية و البشرية.

و من هنا نشأت التكتلات و التجمعات على صعيد الاتحاد في دولة واحدة ، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، أو التعاون بين دول أوروبا الغربية لتشكيل وحدة شاملة ، أو بين دول تجمعها رابطة اللغة مثل رابطة دول الكومنولث أو الفرانكوفون.

و هذا التكتل في الميدان العالمي هو من سنن الحياة ، لأن الضعيف إن لم يتعاون مع غيره يكون فريسة سهلة للقوي.

٢- حتمية التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية ، و قد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامي في التاريخ الحديث في سبتمبر ١٩٦٩م ، و تم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامي لمتابعة مقررات المؤتمر في دورات انعقاده المتتابعة، و أكد هذا المؤتمر مجددا على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض تعزيز تعاون وثيق و مساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية العلمية و الثقافية و الروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة

المسلمين و البشرية جمعاء ، و تعتبر السوق الإسلامية رمزا لتطبيق قرارات هذا المؤتمر.

إن تعامل الفرد و رجال الأعمال و المجتمع و ولي الأمر في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن يحول مخاطر العولمة الاقتصادية إلى إيجابيات ويعم الخير على المجتمع ، و يتحقق أمل رجال الأعمال في الأمة الإسلامية بأن تكون خيرات المسلمين للمسلمين.

الفصل الثالث

تساؤلات معاصرة حول نظم التأمين
و الإجابة عليها

- . تمهيد .
- (١.٣) . تساؤلات معاصرة حول التأمين على الحياة والإجابة عليها .
- (٢.٣) . تساؤلات معاصرة حول التأمين التجاري والإجابة عليها .
- (٣.٣) . تساؤلات معاصرة حول التأمين على السيارات و الإجابة عليها .
- (٤.٣) . تساؤلات معاصرة حول نظم التأمين الخاصة والإجابة عليها .
- (٥.٣) . تساؤلات معاصرة متفرقة .

الفصل الثالث
تساؤلات معاصرة حول نظم التأمين و الإجابة عليها

تمهيد:

يعتبر التأمين بكل صوره المعاصرة من الموضوعات التي كثرت حولها التساؤلات لأنه يمس حياة الناس و أموالهم و مصائرهم ، و لا سيما بعد زيادة المخاطر و الكوارث و المصائب ، و أصبح الإنسان لا يأمن على نفسه أو أهله أو أولاده أو ماله أو وظيفته.

و كلما يظهر نظام جديد من نظم التأمين ، تكثر حوله التساؤلات ، ويحتاج الناس إلى إجابة شافية من أهل الفقه و العلم و الاختصاص.

و يختص هذا الفصل من الكتاب بتناول أهم التساؤلات المعاصرة حول نظم التأمين المعاصرة و الإجابة عليها ، و منها : التأمين على الحياة ، و التأمين على الأشياء ، و التأمين على السيارات ، و نظم التأمين الخاصة و نظم التكافل الاجتماعي ، و متفرقات.

و لقد اعتمدنا في تجميع الإجابات على ما ورد من مجامع الفقه و العلماء المتخصصين في عقود التأمين في الفقه الإسلامي.

(٣-١) - مجموعة تساؤلات حول التأمين على الحياة و الإجابة عليها

السؤال الأول :

ما موقف الشريعة الإسلامية من التأمين على الحياة ؟

الإجابة :

يجيب على هذا السؤال فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر فيقول :

أولاً : قضت قواعد الشريعة الإسلامية و أحكامها أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب.

و أسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شراء تأمين الحياة ذات القسط المحدد سلفا المشمول بالربا نظير المبلغ المتعاقد عليه.

ثانيا : إن هذه الشركة في الواقع شركة لضمان الأنفس ، و هو ما لا يجوز الضمان فيه شرعاً.

ثالثا : في شراء عقد تأمين غرر ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد ، والغرر و المخاطرة كل ذلك مبطل للعقود في الإسلام.

لما كان ذلك ، كانت عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد

ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية ، تحوي مخاطرة ومقامرة و مراهنة و بهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود التي يشير إليها الحديث الشريف الذي رواه الترمذي : «... **و المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالا أو أحل حراما**» ، و غير هذا من النصوص الشرعية ، و العقد الفاسد يحرم شرعاً على المسلم التعامل بمقتضاه ، و كل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام.

(المصدر : مجلة الاقتصاد الإسلامي : العدد (١٧١) – صفر ١٤١٦ هـ / يوليو ١٩٩٥ م).

السؤال الثاني :

ما حكم التصرف في مقدار بوليصة التأمين على الحياة لمصلحة الورثة بعد وفاة المؤمن عليه؟

الإجابة :

تتضمن قيمة بوليصة التأمين على الحياة المقبوضة الأقساط المسددة فعلا ، و مبلغ زيادة يمثل المدفوع من قبل شركة التأمين وفقا لعقد التأمين.

ففي هذه الحالة يأخذ الورثة قيمة الأقساط المسددة دون زيادة و هذا حلال ، أما الزيادة فتعتبر مالا حراما (كسبا بدون جهد) ، فيتخلص منه في وجوه الخير ، و ليس بنية التصدق.

(المصدر : مستشار دكتور فتحي لاشين ، عضو هيئة الرقابة الشرعية – بنك دبي الإسلامي)

(٣-٢) تساؤلات معاصرة حول التأمين على الأشياء و الإجابة عليها:

السؤال الأول :

يشترط المصدر التأمين على البضاعة المستوردة منه ، و لا يوجد في بلد المستورد شركات تأمين إسلامية ، و لا مناص من اللجوء إلى شركات تأمين تجارية. ما هو الحكم الشرعي ؟

الإجابة :

لا مانع شرعاً من اللجوء إلى شركات تأمين تجارية من باب الضرورات تبيح المحظورات ، و الضرورة تقاس بقدرها ، و يكون التعويض المحصل (إذا حدث) في ضوء الضرر الفعلي.

(المصدر : مستشار دكتور فتحي لاشين ، عضو هيئة الرقابة الشرعية - بنك دبي الإسلامي)

السؤال الثاني :

هناك شركات متخصصة في عمليات نقل النقد و المجوهرات و الأشياء الثمينة ، حيث تقوم الشركة بنقل هذه الأشياء على ضمانتها و مسؤوليتها مقابل مبلغ محدد سواء كأجر شهري أو حسب عدد النقلات ، و تقوم هذه الشركات بالتأمين التجاري على الأشياء التي تقوم بنقلها ، فهل تعتبر هذه العمليات التي تمارسها هذه الشركات و التأمين عليها من الأمور الجائزة شرعاً ؟

الإجابة :

لا مانع شرعاً من القيام بمثل هذا العمل فهو جائز لا غبار عليه على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي.

(المصدر : الفتاوى الشرعية في المعاملات الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم ٢٤٦ ، صفحة ٢٣٦)

السؤال الثالث :

هل يجوز التأمين على النقود الموجودة في الفروع (فروع البنوك) ضد السرقة و الحريق بقدر الضرر الفعلي ، و إني متفق مع شركة التأمين بأن أؤمن على ٥٠٠ ألف دينار ، و لكن الذي حدث بأنه سرق مني ٢٠٠ ألف دينار فقط، فهل أقبض من شركة التأمين ٥٠٠ ألف دينار لأني أدفع التأمين السنوي عن ٥٠٠ ألف دينار ؟

الإجابة :

إنه لا يجوز ذلك ، و عليك مباحثتهم و إقناعهم بأن النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي هو الشريعة الإسلامية ، و تقضي في التأمين بأن يكون التعويض في حدود الضرر لا بحسب المبلغ الافتراضي المتفق عليه ، و ذلك لكي يخفضوا القسط ، فإن لم يخفضوا فلا تأخذ أكثر من الضرر الفعلي و لو دفعت قسطاً عن مبلغ أكبر.

(المصدر : الفتــاوى الشـرعية في المعـاملات الاقتصادية : بيـت التمويـل الكويتي ، فتوى رقم ٢٤٩ ، صفحة ٢٣٧)

السؤال الرابع :

هل يجوز التأمين على المباني التجارية ضد الحريق ؟

الإجابة :

لا مانع مـن الناحيـة الشرعية مـن التـأمين علـى المبـاني علـى أن يكـون العوض المستحق بقدر الضرر الفعلي.

(المصدر : الفتــاوى الشـرعية في المعـاملات الاقتصادية : بيـت التمويـل الكويتي ، فتوى رقم ٢٥٠ ، صفحة ٢٣٨)

تعليق على الإجابة :

و يضاف إلى ذلك شرطان:

(١) - شرط الضرورة و التي لها ضوابطها الشرعية.

(٢) - عدم وجود شركات تأمين إسلامية.

(٣-٣) مجموعـة تسـاؤلات معـاصرة حـول التـأمين علـى السـيارات والإجابة عليها

السؤال الأول :

ما حكم التأمين على السـيارات و غيرهـا مـن المعمـول بـه في شـركات التأمين ؟

الإجابة :

إن القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق ، و الذي يطمئن إليه قلبي أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر فاحش كالتأمين على الحياة و ما في معناه فإنه يكون ممنوعاً لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن ، و أيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش ، بخلاف التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض كما أعلم يراعى فيه مقدار الضرر ، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين ، و عليه فلا غرر ، وا الله سبحانه و تعالى أعلم.

(المصدر : الفتاوى الشرعية في المعاملات الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم ٢٥٦ ، صفحة ٢٤٢)

تعليق :

هناك نوعان من التأمين على السيارات هما :

(١)- تأمين إجباري : لا مانع شرعا ، حسب القاعدة : الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) تأمين شامل : لا مانع شرعا ، إذا كان لدى شركات تأمين إسلامية ، حيث تطبق أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي ، أما إذا كان لدى شركات تأمين وضعية و هناك اضطرار إليه ، فلا

مانع بشرط أن يكون التعويض المحصل في ضوء الضرر الفعلي.

السؤال الثاني :

من ضمن الخدمات و المميزات التي يقدمها قسم السيارات الجديدة للعملاء (التأمين الشامل) المجاني عند شراء العميل لسيارة جديدة من بيت التمويل الكويتي.

ما هي شرعية التعامل بالتأمين الشامل و ما هو الرأي الشرعي بذلك مع تزويدنا بالأدلة الشرعية و ذلك لعرضها على العملاء و الموظفين.

ما هي شرعية تقديم خدمة التأمين الشامل المجاني من غير ضرورة لذلك إذا كان هناك شبهة في التعامل بالتأمين الشامل ؟

الإجابة :

القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق ، و الذي يطمأن إليه أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزاً. أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو يكون هناك غرر فاحش كالتأمين على الحياة و ما في معناه فإنه يكون ممنوعاً لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن ، و أيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش ، بخلاف التأمين الشامل على السيارات ، فإن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر ، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين ، وعليه فلا

غرر.

و الأدلة :

يحقق التأمين توزيع المخاطر على أكبر شريحة ، فهو بالرغم من كونه نشاطاً تجارياً فيه جانب تعاوني ، و من الأدلة على شرعية التأمين في حدود الضرر الفعلي حيث لا يتوفر بديل تعاوني محض : الاستئناس بنظام العاقلة عند من يوسع تطبيقات العاقلة (التي تدفع دية الخطأ) حتى يجعل منها أهل الديون كالوزارات والشركات و المؤسسات و أهل الحرف (النقابات).

و كذلك يستأنس بولاء الموالاة و هو اتخاذ من لا قبيلة له شخصاً يناصره فيكون بينهما تعاون في دفع الديات و بعض الفقهاء يورثه إذا لم يكن هناك قريب وارث. و كذلك يستأنس له بمسألة (البذرقة) و هي ما يعطى لرئيس العشيرة لخفارة القوافل و حمايتها من الغارات و اللصوص.

و هذا كله بدافع الحاجة للتأمين و خفة الضرر و يتسامح بالغرر اليسير عند الحاجة ، و قد أصبح الغرر يسيراً لربطه الفعلي أو بما هو أقل.

(المصدر : الفتاوى الشرعية في المعاملات الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم ٢٧٣ ، صفحة ٢٥٨)

السؤال الثالث :

شخص دعمت (صدمت) سيارته و قد حصل على تعويض بقيمة السيارة من شركة التأمين علماً بأن عليه أقساطاً لباقي قيمة السيارة ، فهل يجوز شرعاً أخذه لقيمة التعويض مع استمرارنا بتحصيل باقي أقساط السيارة منه ؟

الإجابة :

الأصل أن مبلغ التعويض هو خالص حقه لأن السيارة انتقلت ملكيتها إليه دون أي رهن عليها ، و لكن إذا كان هناك إقرار سابق من المشتري بمنح الحق لبيت التمويل في حجز أي مبالغ تقع تحت يده ، فإن قيمة التعويض المحالة من شركة التأمين إلى بيت التمويل يجري عليها حكم الحجز كضمانة لاستفاء الأقساط حسب مواعيدها إلا باتفاق جديد.

(المصدر : الفتاوى الشرعية في المعاملات الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم ٢٤٨ ، صفحة ٢٣٧)

السؤال الرابع :

ما حدود التعويض الجائز في التأمين على السيارات؟ و هل هناك ضوابط؟

الإجابة :

إذا كان التعويض الذي تقدمه شركة التأمين في حدود الأضرار التي تصيب السيارة و لا يشترط الزيادة و الذي يظهر فيه معنى الزيادة و الذي استقر رأي أكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه شرعاً.

و أما إذا قدر التعويض بمبلغ و استطاع المؤمن أن يصلح الضرر بأقل منه يجب رد ما زاد عن الضرر.

و الله سبحانه و تعالى أعلم.

(المصدر : الفتاوى الشرعية في المعاملات الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم ٢٥٧ ، صفحة ٢٤٣)

التعليق

نذكر القارئ دائما بالشرطين :

(١)- أن يكون هناك ضرورة أو حاجة ملجئة إلى التأمين.

(٢)- عدم وجود شركات تأمين إسلامية في بلد المؤمن.

(٣-٤) تساؤلات معاصرة حول صناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل الاجتماعي:

السؤال الأول :

يوجد بالمؤسسة التي أعمل فيها صندوق خاص يعطي للمشترك به عند الوفاء أو العجز الكلي أو العجز الجزئي أو عند بلوغ المعاش مبلغا من المال نظير خصم اشترك شهري من الراتب.

و علمت أن فائض الصندوق يستثمر بفائدة لدى البنوك التقليدية. ما حكم التعويض الذي أحصل عليه؟

الإجابة :

إذا كان هذا الصندوق يقوم على أساس التكافل الاجتماعي و ليس المتاجرة ، فلا مانع شرعاً.

أمّا بخصوص قيمة التعويض ، فقد تضمن مالا خبيثاً يتمثل في الفوائد على إيداع الفائض لدى البنوك التقليدية ، و هذه الفوائد هي من الربا المحرم ، والرأي هو تقدير نسبتها حسب الاجتهاد ، و استبعادها من مقدار التعويض ، وإنفاقها في وجوه الخير و ليس بنية التصدق ، و الله سبحانه و تعالى أعلم.

(المصدر : دكتور عطية فياض - كلية الشريعة جامعة الأزهر ، حلقة نقاشية عن صناديق التكافل الاجتماعي في ميزان الشريعة الإسلامية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)

السؤال الثاني

أنا عضو في النقابة العامة للأطباء ، و مشترك في صندوق التكافل الاجتماعي بها ، حيث أقوم بسداد قسط سنوي محدد ، و يعطي الصندوق في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي أو عند بلوغ سن التقاعد مبلغاً من المال.

و لقد أخبرني مدير الصندوق أنهم لا يتعاملون بالربا أخذاً و عطاءً وكل المعاملات تتم مع المصارف الإسلامية.

ما هو الحكم الشرعي لمبلغ التعويض ؟

الإجابة :

لا مانع شرعاً من الاشتراك في هذا الصندوق لأنه يقوم على فكرة التكافل الاجتماعي و هي من أساسيات النظام الاجتماعي و المالي الإسلامي ، كما أن مبلغ التعويض حلال شرعاً.

(المصدر : يرجع إلى هذا الكتاب بند (١-٦-٣))

السؤال الثالث :

اتفق مجموعة من الأخوة على أن يقوم كل منهم بدفع مبلغ محدد من المال سنويا لغرض الاستثمار ، على أن يستخدم عائد الاستثمار في دفع تعويضات

لمن يصيبه كارثة أو مصيبة حسب أسس معينة ، و عندما يرغب أحدهم للتخارج لا يسترد إلاّ أصل ما دفعه فقط.

ما هو الحكم الشرعي لهذا الاتفاق؟

الإجابة :

لا مانع شرعاً بشرط استثمار الأموال حسب أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، و أن تكون النية هي التبرع بعائد الاستثمار لمن يصيبه كارثة أو ضرر، و الله أعلم.

(المصدر : دكتور مستشار فتحي لا شين)

(٣-٥) تساؤلات مختلفة حول التأمين:

السؤال الأول :

تقوم شركة مساهمة بالتأمين الصحي على الأفراد ضد أنواع معينة من الأمراض ، و يختلف مقدار البوليصة حسب السن و نوع المرض المراد التأمين ضده، على أن تتكفل الشركة بسداد نسبة مئوية من تكلفة العلاج.

ما الحكم الشرعي لمثل هذا النوع من التأمين؟

الإجابة :

لا يختلف نشاط هذه الشركة عن نشاط شركات التأمين التجاري ضد الحريق و السرقة و الحوادث و نحوها ، فهي تتاجر بالتأمين الصحي ، و تحقق أرباحاً تتمثل في الفرق بين قيمة البوالص المحصلة و بين قيمة المساهمات في

تكاليف العلاج ، و لذلك يسري عليها ما يسري على نظام التأمين التجاري.

(المصدر : يرجع إلى فتوى المجمع الفقهي الإسلامي : شعبان ١٣٩٨ هـ)

السؤال الثاني:

يخصم من رواتب العاملين بالشركات ١٪ نظير التأمين الصحي الذي تقوم به الدولة ، و تقوم الدولة بتحمل تكاليف العلاج في المستشفيات التابعة لنظام التأمين الصحي وفق نظم و لوائح و إجراءات معينة.

ما الحكم الشرعي لنظام التأمين الصحي؟

الإجابة :

لا مانع شرعاً حسب الضوابط الشرعية لنظم التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدول.

(المصدر : يرجع إلى هذا الكتاب - بند (١-٥-٢))

السؤال الثالث :

يشترط في حالة التقدم إلى المناقصات و العطاءات تقديم مبلغ نقدي أو خطاب ضمان كتأمين ابتدائي.

ما الحكم الشرعي لذلك؟

الإجابة :

لا مانع شرعاً من هذا التأمين لأنه نوع من أنواع ضمانات الجبرية.

(المصدر : دكتور مستشار فتحي لاشين)

السؤال الرابع :

ما حكم العمل في شركات التأمين التقليدية؟

الإجابة :

هناك اختلاف بين الفقهاء حول إجابة هذا السؤال على النحو التالي :

- التحريم : حيث تتعامل هذه الشركات بالربا و في معاملاتها غرر وتدليس و مقامرة حسب ما ورد في الفصل الأول من هذا الكتاب.
- الإجازة : حيث أن الكسب المحصل مقابل جهد مبذول.
- الإجازة : عند الضرورة فقط و عند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

و قياسا على ما ورد بشأن العمل في البنوك ، يقول القرضاوي :

«و على كل مسلم غيور أن يعمل بقلبه و لسانه و طاقته بالوسائل المشروعة لتطوير نظامنا الاقتصادي ، حتى يتفق و تعاليم الإسلام ، و ليس هذا ببعيد ، ففي العالم دول تعد بمئات الملايين لا تأخذ بنظام الربا ، تلك هي الدول الشيوعية.

و لو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود و غيرهم على أعمال البنوك و ما شاكلها ، و في هذا على الإسلام و أهله ما فيه.

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه ، مثل السمسرة و الإيداع و غيرها ، و أقل أعمالها هو الحرام ، فلا بأس أن يقبله المسلم -و إن لم يرض عنه- حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضع يرضي

دينه و ضميره ، على أن يكون في أثناء ذلك متقنا لعمله مؤديا واجباً نحو نفسه وربه و أمته منتظراً المثوبة على حسن نيته **«و إنما لكل امرئ ما نوى»**.

و قبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش ، أو الحاجة التي تنزل -عند الفقهاء- منزلة الضرورة ، تلك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للتعيش و الارتزاق ، و الله تعالى يقول **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾**.

و يمكن تطبيق هذه الفتوى على العاملين في شركات التأمين بمدلول أنه يجوز العمل عند الضرورة فقط و التي تقاس بقدرها ، و من حدودها ما يلي :

- أن تكون ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.
- أن تكون الضرورة قائمة فالفعل و ليست متوقعة.
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر.
- أن يدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها.

خاتمة الكتاب

لقد تناولنا في هذا الكتاب الحكم الفقهي لنظم التأمين المعاصرة في ضوء مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ، و ما صدر عن مجامع الفقه الإسلامي من فتاوى و قرارات و توصيات ، و خلصت إلى تحريم التأمين التجاري و التأمين على الحياة لأنهما يقومان على الغرر و الجهالة و الربا و المقامرة.

و لقد أجاز العلماء و الفقهاء نظام التأمين التعاوني المنضبط بمفاهيم وأحكام الشريعة الإسلامية ، و لقد أسست العديد من شركات التأمين التعاوني الإسلامي في كثير من الدول العربية ، و نجحت في رفع الحرج من على رجال الأعمال.

كما أجاز الفقهاء نظام التأمينات الاجتماعية و المعاشات الحكومية لأن الدولة مسؤولة عن رعاية رعاياها و تكفل لهم الحياة الكريمة بعد سن التقاعد وعند العجز الجزئي و الكلي.

و تبين من الدراسة أن هناك مجموعة من المخاطر تقابل رجال الأعمال لا يمكن لشركات التأمين المعاصرة تغطيتها مثل :

- المخاطر النفسية مثل : القلق و الخوف و الاضطراب و الهم و الغم.
- مخاطر الأسواق مثل : الغش و النصب و التدليس و الرشوة و المقامرة.
- مخاطر سوء أخلاق العمال مثل : ضعف الانتماء و خيانة الأمانة و إفشاء الأسرار ، و الإهمال و التقصير و التعدي.
- مخاطر الإعسار و التصفية مثل : تفاقم الديون و تراكم الفوائد و التصفية.

- مخاطر سلبيات التدخل الحكومي بدون حق مثل : التأميم و المصادرة والتضييق و التسعير و تغيير القوانين الاقتصادية و السياسية.
- مخاطر العولمة الاقتصادية مثل : المنافسة غير المتكافئة في الصناعة و الزراعة والتجارة والخدمات ، و ما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة.

و لقد اقترح مشروع إسلامي متكامل لتأمين رجل الأعمال من كافة المخاطر التي تواجهه على النحو التالي:

- القيم الإيمانية و الأخلاقية و السلوك السوي.
- نظام التأمين التعاوني الإسلامي.
- نظام التأمينات الاجتماعية و المعاشات الحكومية.
- نظام صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة.
- نظام الزكاة و الصدقات.
- نظام الوقف الخيري.
- نظام الوصايا الخيرية.
- نظام جمعيات رجال الأعمال.

و يحتاج تطبيق هذا المشروع إلى مجموعة من رجال الأعمال يربطهم ميثاق قيم و خلق و مُثل و سلوك يتعاونون على البر و التقوى ، و في هذه الحالة لسنا في حاجة إلى شركات تأمين وضعية ، و يأمن رجل الأعمال على نفسه وعلى أعماله، و يتحقق الخير للجميع.

قائمة المراجع المختارة

أولا : الكتب:

- د. حسين حامد حسان ، «حكم الشريعة في عقود التأمين» ، مكتبة الاعتصام.
- د. حسين حسين شحاتة ، «محاسبة التأمين الإسلامي» ، مكتبة التقوى ، ١٩٨٦م.
- د. حسين حسين شحاتة ، «الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال» ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م.
- د. حسين حسين شحاتة ، «النظام الاقتصادي العالمي و اتفاقية الجات» ، دار البشير ، طنطا ، ١٩٩٧م.
- د. عبد السميع المصري «التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق» ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٠م.
- د. عبد الستار أبو غدة و د. حسين شحاتة ، «فقه و محاسبة الوقف» ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٩٩٧م.
- د. عبد الله ناصح علوان ، «حكم الإسلام في التأمين» ، مكتبة دار القلم، دبي
- د. عيسى عبده ، «التأمين بين الحل و التحريم» ، درا الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٨١م.

- د. غريب الجمال ، «التأمين التجاري و البديل الإسلامي» ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٩م.
- د. يوسف القرضاوي ، «فقه الزكاة» ، دار الشروق.
- يوسف كمال ، «الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر» ، دار الوفاء ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.

ثانيا : المقالات و الأبحاث و الدراسات:

- أحمد إبراهيم ، «التأمين في الشريعة و القانون» ، مجلة الفكر الإسلامي ، بيروت ، المجلد الثاني ، فبراير ١٩٧٠.
- د. حسين حسين شحاتة ، «التكافل الاجتماعي بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٥٩.
- الشيخ علي الخفيف ، «التأمين» ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، المجلد ٣٨ ، العدد الأول ، ١٩٧٦.
- د. عبد الرؤوف الشاذلي ، «التأمينات المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية» ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ١٤٠٢/١٣ هـ.
- عبد الوهاب عبد المحسن ، «التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٥٩.
- د. محمد البهي ، «نظام التأمين في هدي أحكام الأسلام و ضروريات المجتمع» ، مجلة المجتمع ، الكويت ، ١٩٦٥.

- د. فتحي السيد لاشين ، «التأمين التجاري بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية و البديل الإسلامي» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- د. محمد سليمان الأشقر ، «الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة» من بحوث الندوة الفقهية الرابعة ، بيت التمويل الكويتي.
- د. يوسف القرضاوي ، «نظرة الشريعة إلى التعاون و التأمين» ، مجلة البعث الإسلامي ، لكنو ، الهند ، المجلد ١٢ ، العدد ٦ ، مارس ١٩٦٨.
- إدارة البحث ، بنك فيصل الإسلامي ، «التأمين في الفكر الإسلامي» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الأعداد ١٥٠/١٥١.

تأمين مخاطر رجال الأعمال
رؤية إسلامية

فهرست المحتويات

[الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات]

رقـــم الايــــداع
٩٨/١٤٤١١

I . S. B . N
977 - 311 - 001 - X